

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٠ رمضان سنة١٤٠٩ هـ • الموافق ١٦نيسان سنة ١٩٨٩ م • العدد ٣٦٢٢

الفهرس

	صفحة
نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ نظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات	٨٧١
نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ نظام الشركات	٨٧٤
نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩ نظام معدل لنظام الغرف التجارية	٨٧٦
نظام رقم ١٨ لسنة ١٩٨٩ نظام معدل لنظام الغرف الصناعية	٨٧٨
نظام رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩ نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين	٨٧٩
اتفاقية التعاون في المجال الزراعي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة	٨٨١
البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية	٨٨٣
محضر الاجتماع الثالث للجنة الاردنية المغربية المشتركة	٨٨٩
قرار صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٨٩٢
افتتاح مركز جمرك المنطقة الصناعية ـ سحاب	٨٩٨

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩

نظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات

صادر بمقتضى المادة ٢/٤٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	:	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الوزير	:	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
البلدية	:	اي بلدية محدثه بموجب قانون البلديات باستثناء أمانة عمان الكبرى .
المجلس	:	مجلس اي بلدية او لجنة اي بلدية
الرئيس	:	رئيس المجلس .
الموظف	:	الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى موازنة البلدية بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع او بعقد على حساب المشاريع او الامانات ولا يشمل العامل الذي يتقاضى اجرا يوميا .
الراتب الاساسي	:	الراتب الاساسي الذي يتقاضاه الموظف المصنف او الراتب الاساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف او الموظف بعقد اذا عين بوظيفة مصنفة وفق احكام نظام موظفي البلديات المعمول به واما الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي لايجوز تصنيفه فيحدد راتبه الاساسي لغايات هذا النظام من قبل لجنة يشكلها الوزير

المادة ٣ ــ تسري احكام هذا النظام على الموظفين العاملين في البلدية الذين يسري عليهم نظام موظفي البلديات رقم ١ لسنة ١٩٥٥ او اي نظام آخر يحل محله .

المادة ٤ ــ ا ــ مع مراعاة احكام المادة ١٠ من هذا النظام يمنح الموظف علاوة اساسية على النحو التالي :

١ ــ الموظف في اي من الدرجتين الاولى والثانية	٥٠٪
٢ ــ الموظف في اي من الدرجات الثالثة وحتى السادسة	٤٠٪
٣ ــ الموظف في اي من الدرجات السابعة فما دون	٣٥٪
٤ ــ الموظف غير المصنف	٣٠٪

ب ــ يعامل الموظف بعقد في تحديد العلاوة له معاملة الموظف المصنف المماثل له في الراتب الاساسي

المادة ٥ ــ ا ــ تمنح علاوة اضافية حدها الاعلى ٣٠٪ من الراتب الاساسي لكل من الحالات التالية : ــ
١ ــ لتخصصات علمية مطلوبة وغير متوفرة .
٢ ــ لوظائف معينة في ضوء صعوبة العمل فيها ومسؤوليته .
ب ــ تمنح العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة للموظفين بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس وتنسيب الرئيس وتوقف هذه العلاوات عند زوال السبب الذي منحت من اجله من قبل المرجع المذكور وفقا للاجراءات نفسها .

المادة ٦ ــ للوزير بناء على توصية المجلس وتنسيب الرئيس ان يجعل دوام العمل الرسمي في اي قسم من البلدية لمدة ثماني ساعات يوميا ، ويمنح الموظف الذي يعمل بموجب ذلك الدوام بدل عمل اضافي مقداره ٣٠٪ من الراتب الاساسي .

المادة ٧ ــ تراعى في منح العلاوات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من هذا النظام الاسس والقواعد التي يقررها مجلس الوزراء بهذا الشان على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التابعة للحكومة .

المادة ٨ ــ يستحق الموظف علاوة شخصية على النحو التالي : ــ

١ ــ موظفو الدرجات من الاولى وحتى السادسة .	١٨ دينارا شهريا
٢ ــ موظفو الدرجات من السابعة فما دون .	٢٠ دينارا شهريا
٣ ــ الموظف غير المصنف	٢٠ دينارا شهريا
٤ ــ الموظف بعقد اذا كان مجموع راتبه والعلاوات التي يتقاضاها يتجاوز ٢٥٠ دينارا .	١٨ دينارا شهريا
٥ ــ الموظف بعقد اذا كان مجموع راتبه والعلاوات التي يتقاضاها لا يتجاوز ٢٥٠ دينارا .	٢٠ دينارا شهريا

المادة ٩ ــ ا ــ يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية : ــ

ــ عن الزوجة	٧ دنانير (ولا تدفع الا لزوجة واحدة فقط .
ــ عن الولد الاول	٤ دنانير
ــ عن الولد الثاني	٣ دنانير
ــ من الولد الثالث	١ دينار

ب ــ لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات التالية : ــ
ــ الى الموظفة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .
ــ الى الموظف عن زوجته العاملة في نفس البلدية .
ــ الى اي من الاولاد بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره .

المادة ١٠ ــ اذا كان الموظف الخاضع لاحكام نظام موظفي البلديات يتقاضى علاوات فنية او علاوات اختصاص او علاوات موحدة بموجب احكام النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وكانت تلك العلاوات ، اكثر من العلاوات التي يستحقها بموجب هذا النظام عند تطبيقه فيستمر الموظف في تقاضي المبلغ الذي يتقاضاه قبل نفاذ احكام هذا النظام من تلك العلاوات ما دام يمارس العمل الذي يتقاضاه من اجله على ان لا يتزايد المبلغ الذي يتقاضاه بعد نفاذ هذا النظام بسبب الترفيع او زيادة الراتب الاساسي او تعديل الوضع او ممارسة الخدمة وتطبق عليه احكام هذا النظام عندما يصبح المبلغ الذي يستحقه بموجبه اكثر من المبلغ الذي كان يتقاضاه عند نفاذ احكامه او مساويا له .

المادة ١١ ـــ يلغى (نظام العلاوات الموحدة والعلاوت الفنية وعلاوات الاختصاص لموظفي البلديات رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ كما يلغي اي نص في اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٩/٣/٢٦

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمل
مروان دودين

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الزراعة
يوسف همدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزير السياحة وزير التنمية الاجتماعية
ينال حكمت

وزير التموين
د. فواز طوقان

وزير الصناعة والتجارة
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩
نظام الشركات
صادر بالاستناد للمادة ٣١٩ من قانون الشركات
رقم ١ لسنة ١٩٨٩

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـــ

القانون	:	قانون الشركات المعمول به .
المراقب	:	مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .
الشركة	:	الشركة التي يجب تسجيلها بموجب القانون .

المادة ٣ ـــ يعد المراقب نماذج طلبات تسجيل الشركات والبيانات والعقود الخاصة بها واللازمة لتنفيذ احكام القانون وبخاصة النماذج التالية :

أ ـــ طلب تسجيل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وبيانها وعقدها ونماذج التغييرات التي تطرأ عليها .

ب ـــ طلب تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعقد تاسيسها ونظامها الاساسي .

جـ ـــ طلب تسجيل الشركة المساهمة العامة

د ـــ اي نماذج وبيانات اخرى يقضي القانون تنظيمها او يرى المراقب ضرورة اعدادها واعتمادها .

المادة ٤ ـــ ينظم المراقب السجلات المتعلقة بتوفيق اوضاع الشركات القائمة مع احكام القانون وغيرها من السجلات التي يراها ضرورية لتنظيم الاحصاءات الخاصة بالشركات ومتابعة شؤونها .

المادة ٥ ـــ تستوفى من تسجيل الشركات الرسوم التالية : ـــ

أ ـــ اربعة دنانير عن تسجيل كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة .

ب ـــ واحد بالالف من قيمة راس المال المسجل في عقد تاسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم والشركة المساهمة العامة ، وتستوفى نفس النسبة عن اي زيادة تطرا على راسمال اي من هذه الشركات .

جـ ـــ مائتان وخمسون دينارا عن تسجيل الشركة الاجنبية العاملة في المملكة اذا كان راسمالها المسجل في مركزها الرئيسي يعادل مليون دينار او اقل وخمسمائة دينار اذا زاد راسمالها عما يعادل المليون دينار .

د ـــ ديناران عن تسجيل اي تغيير يطرا على الشركة بعد تسجيلها .

هـ ــ ديناران عن اصدار شهادة تسجيل الشركة او شهادة بالتغييرات الطارئة عليها .
و ــ ديناران مقابل اعطاء اي بيان اوشهادة استنادا للوثائق المحفوظة في سجل الشركة .
ز ــ ثلاثة دنانير مقابل الاطلاع على سجل الشركة او ملفها .
ح ــ ديناران مقابل اعطاء صورة مصدقة من البيانات والوثائق المحفوظة عن الشركة لدى المراقب
ط ــ ديناران مقابل ايداع او تسجيل اي بيان او وثيقة يقضي القانون بتسجيلها بما في ذلك طلب فسخ الشركة او قرار تصفيتها .

المادة ٦ ــ يلغى نظام الشركات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ .

١٩٨٩/٣/٢٦ .

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمل
مروان دودين

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزير السياحة
ينال حكمت

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام الغرف التجارية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الغرف التجارية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع النظام رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٤ ــ

تؤلف في العاصمة لجنة للاشراف على انتخابات الغرفة برئاسة محافظ العاصمة او من ينتدبه رئيسا وعضوية تاجرين غير مرشحين يختارهما محافظ العاصمة وفي المحافظات والالوية الاخرى تؤلف مثل هذه اللجنة برئاسة الحاكم الاداري او من ينتدبه رئيسا وعضوية تاجرين غير مرشحين يختارهما الحاكم الاداري وللجنة الاشراف تشكيل لجنة او اكثر تقوم بمساعدتها في مراقبة صناديق الاقتراع والمحافظة عليها.

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ١٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ١٧ : ــ

يعين محافظ العاصمة لجنة تدقيق او اكثر من التجار غير المرشحين تتالف كل منها من رئيس وستة اعضاء من التجار المصنفين في الدرجات الممتازة والاولى والثانية في العاصمة اما في المحافظات والالوية الاخرى فيتم تشكيل لجنة التدقيق من قبل الحاكم الاداري فيها من رئيس واربعة اعضاء من التجار غير المرشحين وتتولى كل من هذه اللجان القيام بما يلي :

أ ــ اعداد قوائم باسماء التجار الذين يحق لهم الانتخاب ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ب ــ تدقيق طلبات الترشيح واعداد جدول باسماء المرشحين الحائزين على الشروط القانونية واعلانها في الغرفة .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ٣٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٣٠ ــ

ينتخب مجلس ادارة الغرفة في اول جلسة يعقدها بعد انتخابه رئيسا للمجلس ونائب للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق ونائبا لكل منهما .

المادة ٥ ــ تعدل المواد ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٧ ، من النظام الاصلي بشطب كلمة (الخازن) الواردة في كل منها والاستعاضة عنها بعبارة (امين الصندوق) .

١٩٨٩/٣/٢٦ .

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيــد الرفاعي

وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء
عبدالسلام كنعان

وزيــر المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشــؤون والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمل
مروان دودين

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العــدل
رياض الشكعه

وزيــر الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزيــر السياحة
ينال حكمت

وزير التنميــة الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهــير العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المــادة ٣١ مــن الدستــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦
نامر بوضع النظــام الآتــي : ــ

نظــام رقــم ١٨ لسنــة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام الغرف الصناعيــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الغرف الصناعية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٢٣ من النظام الاصــلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المــادة ٢٣ ــ
تؤلف لجنة للاشراف على انتخابات مجلس ادارة الغرفة برئاسة المحافظ او من ينيبه وعضوية اثنين من الاعضاء العاملين في الغرفة من غــير المرشحين يختارهما المحافظ ، وللجنة الاشراف تشكيل لجنة او اكثر تتكون كل منها من ثلاثة اعضاء عاملين من غير المرشحين تقوم بمساعدة لجنة الاشراف بمراقبة صناديق الاقتراع وفرز اصــوات المقترعــين .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٣٥ من النظام الاصلــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المــادة ٣٥ : ــ
ينتخب مجلس ادارة الغرفة في اول جلسة يعقدها بعد انتخابه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس واميناً للسر واميناً للصندوق ونائبا لكل منهما .

الحسين بن طلال

١٩٨٩/٣/٢٦

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيــد الرفاعي

وزيــر المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
زهــير العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمل
مروان دودين

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الــوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العــدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزيــر الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزيــر السياحة
ينال حكمت

وزير التنميــة الاجتماعية
د. فواز طوقــان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهــير العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ١٩ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع النظام رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ تكون للصندوق هيئة عامة تتالف من الاعضاء المنتسبين اليه الذين سددو رسوم الاشتراكات السنوية للسنة التي يجرى فيها اجتماع الهيئة العامة وكامل العائدات التقاعدية حتى آخر سنة مالية تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة

المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة ج من المادة ١٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

ج ـ للعضو حديث التخرج الذي لم يكن لغايات هذا النظام قد مضى على تسجيله في النقابة اكثر من سنة واحدة من تاريخ تخرجه تاجيل دفع عائدات التقاعد للصندوق لمدة لا تزيد على السنتين واعفائه من الغرامة ، على ان يسدد تلك العائدات على مدد لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٤ ـ يلغى مطلع المادة ١٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ
يجوز لعضو الصندوق تاجيل دفع العائدات التقاعدية عن اي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك على ان يتقدم بطلب التاجيل خلال مدة لا تزيد عن الاشهر الستة الاولى من حدوث سبب التاجيل شريطة ان يقوم بتسديد العائدات المؤجله كاملة خلال مدة تعادل مدة التاجيل او خلال سنتين ايهما اقل .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ٢٦ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

اولا : بالغاء عبارة (٢٠ فلسا) الواردة في الفقرة أ منها والاستعاضة عنها بعبارة « ١٠ فلسات » .

ثانيا : باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة ب منها (ولا يعاد تسجيله مرة اخرى وتعاد له العائدات التقاعدية التي دفعها للصندوق) .

١٩٨٩/٣/٢٦ .

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمل
مروان دودين

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزير السياحة
ينال حكمت

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير المجلوني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية التعاون في المجال الزراعي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة بشكلها التالي :

اتفاقية التعاون في المجال الزراعي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة

نظرا للرغبة المشتركة لدى حكومة دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية في توثيق روابط الود والاخاء واقامة تعاون في المجال الزراعي بينهما على اساس الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة — ١ —

دعم التعاون الفني بين البلدين في جميع المجالات الزراعية والثروة الحيوانية وتشجيع الصناعة الغذائية والصناعات المتعلقة بمستلزمات الانتاج الزراعي بما يحقق الدعم اللازم للتنمية .

المادة — ٢ —

توفر حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حسب امكانياتها الخبرات الفنية والادارية في المجال الزراعي لتلبية احتياجات دولة الامارات العربية المتحدة بناءا على طلب جهات الاختصاص بها .

المادة — ٣ —

تبادل الزيارات بين المختصين في كلا البلدين بهدف تبادل الخبرات الفنية الزراعية بينهما ، كما يعمل الطرفان على تنظيم لقاءات دورية وندوات علمية ودورات تدريبية زراعية مشتركة .

المادة — ٤ —

تكون المعاملة المالية والشروط التي تنظم ايفاد الخبراء والفنيين حسب شروط يتم الاتفاق عليها من الطرفين وبما لا يتعارض مع القوانين والنظم الجاري بها العمل في كلا البلدين .

الماده — ٥ —

يتبادل الطرفان المعلومات والدراسات الفنية الزراعية وكذلك المنشورات والمطبوعات في مجال التعاون الفني الزراعي .

المادة — ٦ —

ينظر الطرفان في مدى امكانية اقامة مشاريع استثمارية مشتركة لانتاج السلع الزراعية والمواد الغذائية بهدف تأمين احتياجاتهما من الاغذية الاساسية .

المادة — ٧ —

تشكل لجنة زراعية مشتركة تجتمع مرة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين وللجنة ان تجتمع في حالة الضرورة في اي وقت مناسب يتفق عليه الطرفان بالطرق الدبلوماسية . وتقوم هذه اللجنة بدراسة المشاريع والبرامج التي يمكن القيام بها بالتعاون بين البلدين في المجال الزراعي وتتابع تنفيذها .

المادة — ٨ —

لاتسري احكام هذه الاتفاقية في حالة تعارضها مع التزام اي من الطرفين الناتج عن اتفاقيات موقعة مع دول اخرى او على العضوية في منظمات زراعية اقليمية او دولية ولا يؤثر الغاؤها على المشروعات التي بدأ في تنفيذها بعد صدور الاشعار بعدم التجديد .

المادة — ٩ —

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ويبدا سريانها من تاريخ تبادل الطرفين وثائق التصديق وتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته في عدم تجديدها وذلك قبل ثلاثة اشهر من نهايتها .

حرر ووقع في عمان بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٨٧

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
وزير الزراعة والثروة السمكية
سعيد محمد الرقباني

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
مروان الحمود
وزير الزراعة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية للاعوام ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ الذي وقعه معالي وزير التعليم العالي بشكله التالي نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٠٩ هجرية الموافق ٢٣ اذار ١٩٨٩ ميلادية في القاهرة .

البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والعلمي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية للاعوام ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١

توطيدا لاواصر الاخوة التي تربط حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية ، وتنفيذا للاتفاق الثقافي المبرم بين البلدين الشقيقين والموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ اتفق الجانبان المتعاقدان على البرنامج التالي للسنوات ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ .

اولا : التعليم العالي : ـ

المادة الاولى

يشجع الجانبان جامعاتهما ومعاهدهما العليا ومراكزهما العلمية ومكتباتهما المتناظرة على اقامة تعاون و/او عقد اتفاقيات علمية ثقافية ثنائية مباشرة فيما بينها .

المادة الثانية

يتعاون الجانبان في تنفيذ برنامج التعاون العلمي الموقع بين الجامعتين الاردنية واليرموك من جهة وجامعة قناة السويس من جهة اخرى وذلك بدعم التعاون العلمي بين محطة العلوم البحرية في العقبة ومحطة شرم الشيخ البحرية في مجال علوم البحار والاحياء البحرية وبيئة البحار .

المادة الثالثة

يشجع الجانبان دعم التعاون العلمي بين : ـ

ا ـ جامعة العلوم والتكنولوجيا ومركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجي التابع لجامعة القاهرة .

ب ـ معهد الدراسات والبحوث الاحصائية بجامعة القاهرة والمعاهد المناظرة وغيرها من الهيئات والاجهزة المعنية بالاردن .

المادة الرابعة

يشجع الجانبان جامعاتهما على تبادل اعضاء هيئة التدريس في زيارات طويلة الاجل للتدريس و/او اجراء البحوث لاسيما ذات الاهتمام المشترك ولمدة فصل واحد او اكثر في الاختصاصات التي يتم الاتفاق عليها على ان تحدد ماهية الزيارات وموعدها ومدتها وعدد الزائرين بموجب اتفاق مسبق

المادة الخامسة

يشجع الجانبان جامعاتهما على تبادل زيارات اعضاء هيئة التدريس في زيارات قصيرة الامد لالقاء المحاضرات وعقد الندوات وتبادل الخبرات او للاشراف على رسائل الدراسات العليا ومناقشتها (يتحدد ماهية الزيارة وموعدها ومدتها وعدد الزائرين بموجب اتفاق مسبق) .

المادة السادسة

يشجع الجانبان جامعاتهما على عقد المؤتمرات والندوات العلمية المشتركة وتوجيه الدعوات للمشاركة فيها .

المادة السابعة

يشجع الجانبان جامعاتهما على تبادل زيارات الموظفين الاداريين والفنيين للتدريب و/او تبادل الخبرات ، (يحدد العدد والاختصاصات ومدة الايفاد بالمراسلات المسبقة) .

المادة الثامنة

تتبادل جامعات الطرفين المطبوعات والنشرات العلمية والخطط الدراسية ونتائج البحوث والاطروحات والكتب المؤلفة من قبل اعضاء هيئة التدريس .

المادة التاسعة

يشجع الجانبان جامعاتهما على تبادل زيارات الوفود الطلابية العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية (تحدد الزيارة وموعدها ومدتها وعدد الطلاب بموجب مراسلات مسبقة) .

المادة العاشرة

ا ـ تقدم وزارة التعليم المصرية لوزارة التعليم العالي الاردنية ٣٠٠ ثلاثمائة مقعدا دراسيا سنويا للدراسة الجامعية الاولى في الجامعات والمعاهد العليا المصرية في جميع التخصصات ، ويتم الاتفاق على تحديد التخصصات باتفاق الطرفين .

ب ـ تقدم وزارة التعليم العالي الاردنية لوزارة التعليم المصرية ١٠٠ مائة مقعد دراسي سنويا للدراسة الجامعية الاولى في الجامعات والمعاهد العليا الاردنية في جميع التخصصات من بينها ١٠ عشرة منح دراسية ، ويتم الاتفاق على تحديد التخصصات باتفاق الطرفين .

ج ـ تقدم وزارة التعليم المصرية الى وزارة التعليم العالي الاردنية ١١٠ مائة وعشرة مقاعد للدراسات العليا (دبلوم ـ ماجستير ـ دكتوراه) بالاضافة الى ١٥ خمسة عشر مقعدا ممنوحا (بمنحة) للدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) .

د ـ يقدم الجانب الاردني قائمتين باسماء مرشحيه الى الجامعات والمعاهد العليا المصرية تتضمن الاولى اسماء المرشحين الاصليين وتتضمن الاخرى اسماء الطلبة الاحتياط ، ويتم الاخذ منها في حالة عدم توافر الشروط في اي من المرشحين المتضمن اسماؤهم في القائمة الاولى الاصلية .

هـ ـ يتم توفير المنح والمقاعد وفق اسس وشروط القبول المعمول بها في جامعات ومعاهد البلدين .

و ـ تكون المقاعد والمنح المقدمة من البلدين سنوية ومتجددة وتتناسب المنح مع المدد الزمنية القانونية للدراسة بموجب لوائح الكليات .

المادة الحادية عشر

يعمل الجانبان على تشجيع البحوث المشتركة بين المتخصصين في كلا البلدين من خلال اللقاءات المشتركة .

المادة الثانية عشر

يتم قبول الطالبات الاردنيات الدارسات بالجامعات والمعاهد المصرية بالمدن الجامعية في ضوء الامكانات المتاحة .

ثانيا : التربية والتعليم

المادة الثالثة عشر

يعمل الجانبان على تبادل الخبرات والنشرات في مجال اعداد المعلم وتحديث طرق التدريس ووسائله في مختلف مراحل التعليم

المادة الرابعة عشر

ا ـ يتبادل الجانبان المناهج والكتب المدرسية من اجل دراستها والعمل على التقريب بينها ، والتوسع في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها .

ب ـ يتبادل الجانبان المناهج والخطط الدراسية لمختلف انواع التعليم المهني وخاصة المرحلة الثانوية ويعملان على تبادل الكتب المدرسية في مختلف التخصصات المهنية .

ج ـ يعمل الجانبان على اتاحة الفرصة للعاملين في مجال اخراج وطباعة الكتب المدرسية في الاردن لحضور دورات تدريبية في جمهورية مصر العربية .

المادة الخامسة عشر

يعمل الجانبان على تبادل اعضاء هيئة التدريس والمعلمين والباحثين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والبحث والقاء المحاضرات . وخاصة معلمي المواد المهنية للمهن التي يتم الاتفاق المسبق عليها بين الجانبين على ان يحدد العدد والموعد بموجب اتفاق مسبق .

المادة السادسة عشر

ا ـ يعمل الجانب المصري على قبول الطلاب الاردنيين المقيمين في مصر في المدارس الحكومية والاهلية المصرية في مختلف مراحل التعليم الابتدائية والاعدادية والثانوية اسوة بقبول الطلاب المصريين في المدارس الحكومية والاهلية الاردنية في مختلف المراحل التعليمية.

ب ـ يعمل الجانب المصري على اعفاء الطلاب الاردنيين المقيمين في جمهورية مصر العربية في مختلف المراحل التعليمية من رسوم الاقامة في جمهورية مصر العربية وما يترتب عليها من نفقات اسوة باعفاء الطلاب المصريين المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية من رسوم الاقامة

المادة السابعة عشر

ا ـ يتبادل الجانبان الخبرات في مجال محو الامية وبرامجها ، ويتبادل الجانبان الكتب والمؤلفات والتشريعات التي تنظم هذه البرامج ودراسة امكانية توحيد المناهج وكتب تعليم الكبار .

ب ـ يعمل الجانبان على توفير فرص تدريبية في جمهورية مصر العربية للمتخصصين في الاردن لاعداد الكتب والمناهج الخاصة بتعليم الكبار ومحو الامية .

ج ـ يتعاون الجانبان في اخراج برامج تعليمية تلفزيونية هادفة في مجال محو الامية .

المادة الثامنة عشر

يعمل كل جانب على اعلام الجانب الآخر بالدورات التدريبية التي تعقد في بلده وتخصيص عدد من المقاعد والمنح للطرف الآخر في كل دورة حسب حاجته وذلك باتفاق مسبق بين الجانبين .

المادة التاسعة عشر

يشجع الجانبان تبادل زيارات الوفود التربوية بواقع ٣ـ٤ اشخاص لمدة تتراوح من ٧ـ١٠ ايام لتبادل الخبرات .

ثالثا : معادلة الشهادات : ـ

المادة العشرون

يعمل الجانبان على وضع اسس للمعادلة بين الشهادات والاجازات الممنوحه من قبل مؤسسات التعليم والمراكز والمعاهد العليا والجامعات في بلد الطرف الاخر.

رابعا : البحوث : ـ

المادة الواحدة والعشرون

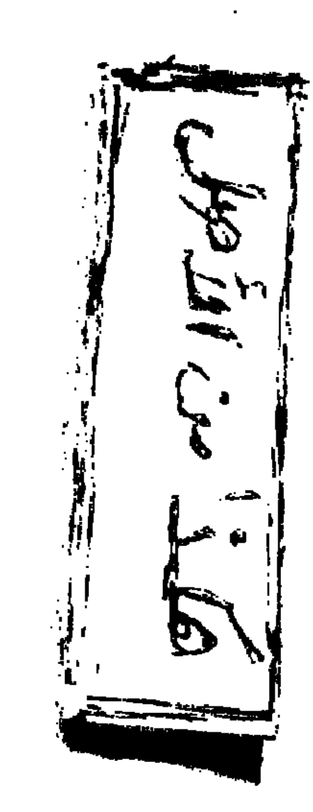
يقوم كل جانب بتحديد مندوب لدى الجانب الاخر لمتابعة التعاون في ميادين التكنولوجيا والبحث العلمي واعلام الجانب الاخر به .

المادة الثانية والعشرون

يشجع الجانبان استمرار التعاون العلمي بين اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والجمعية العلمية الملكية بالمملكة الاردنية الهاشمية طبقا لاتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع بينهما في ١٩٨٥/٥/١٥ .

المادة الثالثة والعشرون

يعمل الجانبان على اقامة تعاون بين المؤسسات والمراكز ذات العلاقة بالبحوث العلمية لاسيما التطبيقية منها .



المادة الرابعة والعشرون

يعمل الجانبان على تبادل الخبرات والابحاث والمطبوعات بين مركز رصد الزلازل الاردني ومعهد الارصاد الفلكية والجيوفزيقا بجمهورية مصر العربية .

المادة الخامسة والعشرون

يعمل الجانبان على تبادل المعلومات والدراسات الجيولوجيه في مجال استكشاف النفط والغاز بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية الاردنية ووزارة البترول والثروة المعدنية المصرية .

المادة السادسة والعشرون

يعمل الجانبان على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال المناجم والتعدين .

المادة السابعة والعشرون

يعمل الجانبان على تبادل المعلومات والدراسات المتعلقة بوسائل تحسين استغلال الطاقة واقتصادياتها بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية الاردنية ووزارة الكهرباء والطاقة المصرية .

خامسا : الثقافة والسياحة والآثار : ـ

الثقافة : ـ

المادة الثامنة والعشرون

وفق ترتيبات مسبقة :

١ ـ يتبادل الجانبان الكتاب والمطبوعات الثقافية والفنية ومعارض الكتب .

٢ ـ يشجع الجانبان زيارات العاملين في حقل التوثيق للاطلاع على اعمال الارشيف وتبادل صور الابحاث والوثائق ذات القيمة التاريخية .

٣ ـ يعمل الجانبان على تشجيع نشر وتوزيع وتسويق مؤلفات البلدين ، الادبية والثقافية بشكل عام وبالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية .

٤ ـ يقيم الجانبان مشاريع ثقافية دورية تقدم فيها مواد ثقافية وفنية .

٥ ـ يعمل الجانبان على توثيق التعاون في المجالات الثقافية عن طريق تبادل المحاضرين والخبراء والمعلومات والزيارات بين العاملين في الاجهزة والمؤسسات والحقول الثقافية بما في ذلك ثقافة الطفل في كلا البلدين .

٦ ـ يشجع الجانبان اقامة معارض الفنون التشكيلية ومعارض الحرف والصناعات الشعبية .

٧ ـ توفد المملكة الاردنية الهاشمية وتستقبل وزارة الثقافة في جمهورية مصر العربية واجهزتها طبقا لامكانيات العاملين الذين ترشحهم المملكة الاردنية الهاشمية للتدريب في مجالات العمل الثقافي والفني المختلفه في مجالات السينما والمسرح ومسرح الدمى والفنون الشعبية وغيرها .

٨ ـ تعمل جمهورية مصر العربية على قبول التحاق الطلاب من المملكة الاردنية الهاشمية بالمعاهد العليا للفنون المسرحية والسينما والموسيقى بالشروط المعمول بها في هذه المعاهد .

٩ ـ يشجع الجانبان تبادل الفرق الفنية والفلكلورية بين البلدين بما في ذلك المشاركة في مهرجان جرش .

السياحة :

المادة التاسعة والعشرون

يعمل الجانبان على تنفيذ بنود الاتفاقية السياحية المبرمة بين البلدين في عمان بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ والبرامج التنفيذية المنبثقة عنها ، وبخاصة في مجالات التسويق السياحي المشترك والتنسيق والتعاون في المعارض والمؤتمرات السياحية الاقليمية والدولية .

الآثــار : ـ

المادة الثلاثون

بموجب اتفاق مسبق :

١ ـ يشجع الجانبان تبادل زيارات المختصين للتعرف على المعالم التاريخية والاثرية في كلا البلدين وتستقبل دائرة الآثار العامة الاردنية ومعهد الآثار والانتروبولوجيا في جامعة اليرموك ، مختصين اثنين مصريين في مجال الآثار الاسلامية للاستفادة من خبراتهما .

٢ ـ يشجع الجانبان تبادل الكتب والدوريات والنشرات التي تبحث في آثار البلدين .

٣ ـ يقيم الجانبان معارض الآثار في كلا البلدين من خلال اتفاقات يجري ابرامها بين الجهات الرسمية المختصة

٤ ـ يتبادل الجانبان نماذج من الآثار المكررة في كلا البلدين .

٥ ـ يتبادل الجانبان الخبرات الاثرية عن طريق تنظيم حفريات مشتركة والتعاون في مجال الترميم والصيانة وترحب دائرة الاثار العامة الاردنية ومعهد الآثار الاردني والانترويولوجيا في جامعة اليرموك بمساهمة الخبراء المصريين في ترميم الآثار الاسلامية في الاردن .

سادسا : الاعلام : ـ

المادة الواحدة والثلاثون

١ ـ يعمل الجانبان على تنفيذ بنود اتفاق التعاون الاعلامي الموقع بين الجانبين بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١ في عمان

٢ ـ يعمل الجانبان على تيسير المبادلات المباشرة للانباء والمعلومات عن طريق وكالة الانباء الاردنية (بترا) ووكالة انباء الشرق الاوسط المصرية (ا.ش.ا) والعمل على ابرام عقد للتعاون بين الوكالتين لتحقيق هذا الغرض

٣ ـ يشجع الجانبان تبادل الافلام والبرامج الاذاعية والتلفزيونية في مختلف المجالات الاعلامية والافلام الوثائقية وكذلك المطبوعات والنشرات والشرائح الملونة التي تبرز تقدم وتطور البلد الآخر . يتفق على تفاصيل التبادل مسبقا

سابعا : الشباب والرياضة : ـ

المادة الثانية والثلاثون

١ ـ يرسل الجانب المصري ويستقبل الجانب الاردني مدربين رياضيين مصريين لتدريب المنتخبات الوطنية الاردنية ، وعقد دورات تدريبية لمدربي الاندية الاردنية بهدف ايجاد كادر من المدربين الاردنيين المحليين ويتم تحدد التفصيلات ومجالات التدريب بالمراسلات الرسمية المسبقة .

٢ ـ يتبادل الجانبان الوفود والفرق الرياضية ويتم تحديد التفصيلات والالعاب بالمراسلات الرسمية المسبقة

٣ ـ يتبادل الجانبان الوفود في مجال رعاية الشباب والقيادات الشبابية ويتم تحديد التفصيلات بالمراسلات الرسمية المسبقة .

٤ ـ يشجع الجانبان المشاركة في المخيمات والمعسكرات الكشفية والارشادية والتطوعية التي تقام في كلا البلدين

ثامنا : الصحة : ـ

المادة الثالثة والثلاثون

١ ـ يعمل الجانب المصري على توفير فرص لتدريب بعض الكوادر الطبية والصحية الاردنية حسب الحاجة وفي التخصصات التي يتم الاتفاق عليها مسبقا .

٢ ـ يتعاون الجانبان في مجالات مكافحة الامراض السارية والمعدية بالاضافة الى تبادل المعلومات والنشرات والابحاث الطبية والصحية .

٣ ـ يشجع الجانبان تبادل الخبرات والخبراء الفنيين في مهنة التمريض والاعاقات الجسدية والنفسية واية مجالات اخرى يتم الاتفاق المسبق عليها .

٤ ـ يعمل الجانبان على التعاون العلمي بين كليات التمريض ومعاهد المهن الطبية المساعدة في كلا البلدين ويعملان على تبادل الخبرات والتدريب والمناهج والتشريعات والخطط التدريسية .

٥ ـ يعمل الجانبان على التعاون في حقل التثقيف والتوعية الصحية وتبادل الخبرات والمطبوعات والبرامج الاذاعية والتلفزيونية .

٦ ـ يعمل الجانبان على استمرار وتدعيم التعاون في مجال صناعة الدواء .

تاسعا : التنمية الاجتماعية : ـ

المادة الرابعة والثلاثون

وفق ترتيبات مسبقة :

١ ـ يتبادل الجانبان الخبرات المتخصصة في كل من البلدين عند عقد الدورات التدريبية التي تجري في كل منهما وذلك بتبادل المحاضرين لاثراء هذه الدورات التدريبية بالخبرات الاجتماعية المختلفة .

٢ ـ يتبادل الجانبان الدعوات لحضور مؤتمرات متخصصة في مجال التنمية والرعاية الاجتماعية وتبادل الاعضاء والخبراء وتبادل الدراسات والبحوث والاستفادة من نتائج وتوصيات هذه المؤتمرات .

٣ ـ يشجع الجانبان اعداد الدراسات المقارنة على ان يشارك فيها الجانبان .

٤ ـ يتبادل الجانبان البحوث والدراسات ذات الطابع المشترك التي تمس مشكلات ملحة ومتماثلة بين البلدين .

٥ ـ يتبادل الجانبان الزيارات بين التنظيمات النسائية واللجنة القومية للمراة ومراكز التكوين المهني والاتحادات الاقليمية والنوعية ومؤسسات الدفاع الاجتماعي ومختلف الانشطة الاجتماعية القائمة في البلدين والمتماثلة في نشاطها .

احكام عامة : ـ

لايمنع هذا البرنامج من قيام الطرفين باضافة نشاطات في مختلف الحقول الواردة في هذا البرنامج على ان يتم الاتفاق على تفاصيل تلك النشاطات بالطرق الرسمية .

ـ تغطى المصاريف المترتبة على اقامة المعارض على النحو التالي :

ا ـ يتحمل الطرف المرسل مصاريف النقل ذهابا وايابا اضافة الى نفقات التامين على المواد المعروضة .

ب ـ يتحمل الطرف المضيف النفقات اللازمة للنقل الداخلي واقامة المعارض والقيام باعمال الدعاية لها كالاعلانات والنشرات والملصقات وبطاقات الدعوات ومكان اقامتها .

جـ ـ يقوم الطرف المضيف باتخاذ كافة الاجراءات الامنية اللازمة للمحافظة على المواد الثقافية المعروضة .

ـ تغطى المصاريف المترتبة على زيارات الوفود والاشخاص على النحو التالي : ـ

ا ـ يتحمل الطرف المرسل مصاريف النقل ذهابا وايابا

ب ـ يتحمل الطرف المستقبل نفقات الاقامة والتنقل الداخلي .

جـ ـ يتحمل الطرف المستقبل تكاليف العلاج للحالات الطارئة

تغطى الالتزامات المالية الاخرى المترتبة على تنفيذ هذا البرنامج حسبما يتفق عليه الطرفان ووفق الانظمة المالية في كل منهما .

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ فور توقيعه ويصبح ساري المفعول للاعوام ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١ .

تم التوقيع على هذا البرنامج في القاهرة في ٢٣ مارس ١٩٨٩ الموافق ١٦ شعبان ١٤٠٩ هـ، من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما حجية كاملة .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور ناصر الدين الاسد	**الدكتور احمد فتحي سرور**
وزير التعليم العالي	وزير التعليم

قرر مجلس الوزراء الموافقة على محضر الاجتماع الثالث للجنة الاردنية المغربية المشتركة الذي وقعه معالي وزير الصناعة والتجارة نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في عمان بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥ اذار ١٩٨٩ م بشكله التالـي : ــ

محضر الاجتماع الثالث للجنة الاردنية المغربية المشتركة

عمـان ٢٤ ــ ١٩٨٩/٣/٢٦

استنادا لاحكام المادة العاشره من الاتفـاق التجاري المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية والموقع في الرباط بتاريـخ ١٩٧٨/٥/١١ وفي جو من العلاقات الاخوية المتميزه بين البلدين الشقيقين التي ارسى قواعدها جلالة المـلك الحسين المعظم واخيه جلالة الملك الحسن الثاني المعظم

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعها الثالث في عمان للفترة من ٢٤ـ١٩٨٩/٣/٢٦ وتراس الجانب الاردني معالي السيد حمدي الطباع وزير الصناعة والتجـارة وتراس الجانب المغربي السيد عبد الله ازماني وزيـر التجارة والصناعة (قائمة مرفقة باسماء الوفدين) .

وبعد ان استعرض الجانبان العلاقات التجاريـة والاقتصادية بين البلدين الشقيقين والسبل الكفيلـة بتنميتها والانتقال بها الى مستوى طموحاتهما ولتعكس التقدم الذي تحقق لهما في المجال الاقتصادي اتفقا علـى مـا يلـي : ــ

اولا : التبادل التجاري :

ا ــ زيادة حجم التبادل بين البلدين لعام ١٩٨٩ ليصبح ٤٠ مليون دولار امريكي مناصفة معفاة من الرسوم الجمركية واعتبار كافة السلع الوطنية قابلة للتبادل بينها شريطة ان تكـون مصحوبـة بشهادة منشـا مصادق عليهـا وفـق ما هـو متفق عليـه . الفقرة ٣ من البند اولا من محضر اجتماع اللجنـة التجارية المشتركة الموقع بتاريخ ٨ تموز ١٩٨٧ ومـن خلال القنوات التالية : ــ

١ ــ منح المركز التجاري الاردني في الدار البيضاء والمركز التجاري المغربي بعمان حصة مقدارها ١٦ مليون دولار امريكي لكل منهما ، وفق الاسس التالية :

٢ ــ تسليم الرخص الخاصة باستيراد كل مركـز في مدة اقصاها اسبوعا من تاريخ ايداعها .

٣ ــ الموافقة على تحويل قيمة مبيعات المركزيـن التجاريين وارباحهما بالعملات الحره القابلة للتحويل .

٤ ــ دراسة امكانية اعفاء المركزين التجاريين من ضريبة الدخل والضرائب والرسوم الاخرى علـى ضوء القوانين السارية المفعول في كلا البلدين .

٥ ــ تحديد العمولة التجارية التي تتقاضاها مؤسسة المراكز التجارية الاردنية وشركة تنمية المبادلات المغربية الاردنية بحيث لا تزيد نسبتها عن ٥ ٪ من قيمة السلع المتبادلة من خلالهما .

ب ــ اقامة معرضين تجاريين في كلا البلدين خـلال عام ١٩٨٩ بحصة مقدارها ٤ مليون دولار امريكي لكل معرض معفاة من الرسوم الجمركية والقيود الاداريـة والنقدية وفق الاسس التالية :ــ

١ . يسمح بالبيع المباشر للجمهور وكذلك الـى تجار الجملة او المستوردين من كلا البلدين وبفتـح الاعتمادات البنكية الدولية لتغطية السلع التي يتم عليها بشكل مسبق واما بالنسبة للسلع الاخرى فيسمح بتحويل قيمتها بالعملات الحره القابلة للتحويل بعد ايداعها في البنوك التجارية .

٢ . اعفاء السلع المشاركة في المعرضين المشار اليهما اعلاه من كافة القيود الادارية والنقدية .

٣ . تحديد نسبة مساهمة كل سلعة مشاركـة بحيث لا تزيد عن ٥ ٪ من الحصة الاجمالية لكل معرض بما في ذلك السلع المحظور والمقيد استيرادها .

٤ . اعطاء مهلة مدتها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء المعرض لبيع المنتجات التي لم يتم ترويجها خلال فتـرة المعـرض .

جـ ــ منح رخص الاستيراد في كلا البلدين خلال مـدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ تقديم الطلب يستثنى من ذلك السلع الممنوع استيرادها او المحمية في كلا البلديـن على ان يقوم كل جانب بتزويد الجانب الاخر بهذه القوائم بشـكل دوري .

د ــ تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصاديـة وممثلي الغرف التجارية والصناعية وتقديم كافـة التسهيلات لانجاح مهام هذه الوفود وبشكل خاص تيسير الحصول على تاشيرات دخول لكلا البلدين .

هـ ــ عرض الجانب المغربي فكرة اقامة معرض اردني مغربي مشترك وقد رحب الجانب الاردني بذلك علـى ان يصار الى اقامته اثناء معرض الصناعات الاردنية المزمع اقامته في مسقط / سلطنة عمان خلال شهـر شباط ١٩٩٠ تحت اشراف كل من مؤسسة المراكـز التجارية الاردنية وشركة تنمية المبادلات المغربية الاردنية

و ــ دراسة امكانية مساهمة المراكز التجارية الاردنية برأسمال شركة تنمية المبادلات المغربية الاردنية .

ز ــ عرض الجانب الاردني موضوع الاستفادة مـن الخبرات المغربية في تصدير المنتجات الزراعية الـى الدول الاوروبية ورحب الجانب المغربي بذلك وابـدى استعداده لتنظيم دورة تعقد في عمان لهذا الغرض .

ثانيا : التعاون الجمركـي :

ــ وافق الجانبان على دعوة مدراء الجمارك في كلا البلدين للاجتماع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع هذا المحضر لدراسة السبل الكفيلة بتسهيـل الاجراءات الجمركية المطبقة في كلا البلدين ورفع تقريرها الـى اجتماع اللجنة الاردنية المغربية المشتركة المقبل .

ب ــ بناء على رغبة من الجانب المغربي فقـد تم تزويده بنسخة من النظام الجمركي المنسق ومشروع اتفاقية الجدول الموحد للتعريفه الجمركية وفق النظـام المنسق بين الدول العربية .

ثالثا : التعاون في مجال التنسيق الصناعي والمواصفات والمقاييـس .

١ . وافق الجانبان على عقد اجتماع خلال عام ١٩٨٩ لممثلين عن القطاع الصناعي في كلا البلدين بهدف دراسة السبل الكفيلة باقامة تنسيق وتعاون صناعي بينهمـا وكذلك توحيد المواصفات والمقاييس خلال شهر تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ وبمناسبة انعقاد معـرض الصناعات الميكانيكية الذي سيعقد في الدار البيضاء .

٢ . ابدى الجانبان ارتياحهما للتنسيق القائم بيـن شركتي الفوسفات في كلا البلدين .

رابعـا : النقـل .

نظرا للدور الهام الذي يؤديه قطاع النقل في دفع حركة التبادل التجاري وتنفيذا للبند الثاني من محضـر اجتماع اللجنة المشتركة الاردنية المغربية الموقـع في الرباط بتاريخ ١٩٨٧/٧/٨ المتضمن انشاء خط بحري منتظم بين المغرب والاردن مرورا بالموانىء العربيـة الاخـرى .

وبعد ان اطلعت اللجنة على الجهود التي بذلت بهـذا الشان من حيث ترحيب عدد من الشركات الوطنية المغربية العاملة في مجال النقل البحري فكرة انشاء خط ملاحـي عربي لربط المغرب العربي بمشرقه .

تدعو اللجنة الشركات العربية التي رحبت بفكرة انشـاء هذا الخط الملاحي وغيرها من الشركات العربية العاملة في مجال النقل البحري لدراسة الخطـوات العملية لانشاء هذا الخط وابرازه لحيز الوجود . علما بان كل من الشركة المغربية والتونسية للنقل البحري قد سيرتا خطا بحريا بواقع رحلتين شهريتين بين الموانيء المغربيـة والعقبـة .

خامسا : السياحـه .

عرض الجانب الاردني موضوع دعوة اللجنة السياحيـة المشتركة للاجتماع لتنفيذ بنود الاتفاق السياحي الموقع بين البلدين بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١ .

ورحب الجانب المغربي بالعرض الاردني ووعد بابلاغ هذه الرغبة الى الجهات المغربية المختصة .

سادسا : التعاون العلمي .

دعوة كل من المركز الوطني لتنسيق البحث العلمي والتقني ومعهد البحوث الزراعية المغربيين والجمعيـة العلمية الملكية الاردنية لتبادل المعلومات المتوفرة عن هذه المؤسسات والمراكز العلمية والتكنولوجية للتعريف بهـا وعقد لقاءات عمل بين العاملين في هذه المؤسسات وعقد دورات تدريبية وتحديد المشروعات والخطط اللازمـة لتنفيذ الابحاث المشتركة التي يتم الاتفاق عليهـا والتي ستساهم في دعم التعاون الصناعي بين البلدين .

سابعا : وافق الجانبان على عقد اجتماع اللجنة المشتركة المقبل في الرباط خلال عام ١٩٩٠ .

حرر في عمان من نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٠٩هـ الموافـق ٢٥ اذار (مارس) ١٩٨٩ ميلاديـه .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة المغربيـة
حمدي الطبـاع	**عبدالله ازمانـي**
وزير الصناعـة والتجـارة	وزير التجارة والصناعـة

الجانب الاردني لاجتماعات اللجنة
الاردنيـــــة المغربيـــــة

— عطوفة السيد محمد السقاف	امين عام وزارة الصناعة والتجارة
— السيد غازي ديـــاب	مدير مؤسسة المراكز التجاريــــة الاردنيـــــة
— السيد عاصم الهنداوي	مدير التعاون الاقتصادي وتنميــة الصـــــادرات
— السيد شوقي حداديـــن	مدير التجارة/وزارة الصناعــــة والتجـــــارة
— السيد نظمي احمد عبدالله	مدير التعريفة والقيمة/دائــرة الجمارك العامــــة
— السيد يعقوب الغزاوي	رئيس قسم العلاقـــــات العربية وزارة الصناعة والتجارة
— السيد مروان خرفـــان	عضو غرفـــة صناعة عمـــــان النائب الثاني لرئيس غرفة صناعة عمـــــان
— السيد محمد بهجت الحمصي	عضو اتحاد غرف التجارة الاردنية
— الانسه سوســـن اللبـــدي	اقتصادية / قسم العلاقات العربية
— السيد عمار العطعـــوط	مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

الجانب المغربي لاجتماعات اللجنة
الاردنية المغربيـــــة

— السين حســـن ابو ايـــوب	مديـــر التجـــــارة الخارجية
— السيد عبداللطيف لوديـــي	مفتش الماليــــة — رئيس قســـم الاداءات والعلاقات الخارجية
— السيد الحسن الجيـــت	سكرتير السفارة المغربية بعمان
— السيد محسن ميوش	مدير عام شركة سوماجور

قرار رقـــم — ١ — لسنـــــة ١٩٨٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمةالتمييز بناء على دعوة مندولة رئيس الوزراء بموجبكتابه رقم ش١/١٨١٥ المؤرخ في ١٤٠٩/٧/٦هـ الموافـــــق١٩٨٩/٢/١٢ الذي طلب فيه تفسير نصوص قانـــــون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ الوارد ذكرها فـــي كتابمعالي وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في ١٩٨٩/١/٢١.

لدى الاطلاع على كتاب معالي وزير الصناعـــــوالتجارة تبين لنا انه يطلب تفسير احكام المواد ١٩٠ ، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٦، ٢١٩ وبيان ما اذا كانت احكامهـــاتطبق على ارباح الشركة المساهمة العامة التي تنتهـــي سنتها المالية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ وبيان ما اذا كانيجوز للهيئة العامة في اجتماعها الذي تقرر فيه حـــــق المساهم في استيفاءالربحتجاه الشركة لمالك السهـــــمالمسجل في سجلاتها ان تعين للاستيفاء تاريخا سابقـــا او لاحقا لتاريخ هذا الاجتماع .

نثبت فيما يلي نصوص المواد المطلوب تفسيرها :
نصت المادة ١٩٠/أ من قانون الشركات رقم ١ لسنة١٩٨٩ :

تحدد مكافاة رئيس واعضاء مجلس الادارة فـــيالشركة المساهمة العامة بنسبة ١٠٪ من الربـــــح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميعالاحتياطيات والضرائب وبحد اقصى ٥ الاف دينار لكل منهـــــــم في السنـــــة .

نصـــــت المـــــادة ١٩٧ :
تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة علـــــى الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريـــخالذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقـــد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنةالماليــــــة للشركـــــــة .

نصـــــت المـــــادة ١٩٩ :
أ — تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمةالعامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبـــةبشأنهـــا وبخاصـــــــة : —

١. وقائع الاجتماع العادي السابق .
٢. تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركـــــةخلال السنة والخطة المستقبليـــة لها .
٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتهاوحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية
٤. الميزانية السنوية وحساب الارباحوالخسائروتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات الي نص عليها القانونونظام الشركة على اقتطاعها .... الخ .

نصـــــت المـــــادة ٢١٦ :
على الشركة المساهمة العامة ان تخصص ما لا يقلعن ١٪من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذهالمخصصات الى الهيئاتالاخرى المعنية بذلك لتقـــــوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة .

نصـــــت المـــــادة ٢١٩ :
أ — ينشا حق المساهم في الارباح السنوية للشركــــةالمساهمة العامة بعد صدور قرار الهيئة العامة لتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على ٥٪ من الاربـــــاح .... الـــــخ .
ب — يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركــــــةلمالك السهم المسجلفيسجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه علىتوزيع الارباح وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلـــن من ذلك ...... الـــــخ .

القـــــــرار

لدى الاطلاع على قانون الشركات رقم ١ لسنة١٩٨٩ تبين لنا انه قد اصبح نافذا بعد مرور ثلاثين يوما على نشره فيعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٩٧الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/١ وانه الغى قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .
ونشا عن ذلك تنازع زماني في تطبيق القانونين المذكورين والقاعدة في مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان هي انه اذا الغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونيـــة جديدة تسري القاعدة الجديدة من اليوم المعين لنفاذها ويقف بهذا التاريخ مفعول القانون الملغى .

وبما ان قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ اصبح ساريا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره وليس لـــه اثر رجعي فلا يمس ما تم في الماضي من تكوين او انقضاء مراكز قانونية او ما اجتمع فية من عناصر التكويـــن والانقضاء او ما ترتب فية من اثار قانونية ما دام انه لم يرد فيه نص على رجعيـــة احكامـــه .

وبما ان قانوني الشركات القديم والجديد قد اوجبا على الشركات وضع موازنة لكل سنة من سني نشاطها وان تحدد الهيئة العامة مقدار الارباح التـــي توزع على المساهمين .

وبما ان الارباح مستقلة عن قيمة السهم يتقاضاها المساهم بعد تقرير توزيعهـــا .

وبما ان فحص حسابات الشركة وتدقيقها لمعرفـــة مقدار ارباحها واعداد موازنتها وتقرير النسبة التـــي توزع من الارباح على المساهمين لايمكن انجازهـــا خلال السنة المذكورة ولذا فقد كانت الشركات تتم تدقيق حساباتها واعداد موازنتها وتقرير نسبة الارباح التـــي ستوزع على المساهمين خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية كما صريح الفصل العاشر من القانون الجديد والفصل السابع من القانون السابق .

وبما ان عناصر تكوين المراكز القانونية للمساهم تجاه الشركة في تقاضي الارباح لسنة ١٩٨٨ قد تـــمت بانتهاء السنة المالية للشركة وما الاجراءات اللاحقـــة والتي يقتضي اتمامها خلال الاشهر الاربعة التالية لانقضاء السنة بما في ذلك صلاحية الهيئة العامة للشركة بتحديد نسبة الارباح التي يجوز توزيعها انما هي اجراءات كاشفة لهذه المراكز القانونية التي تم تكوينها بحسب احكام القانون القديم ولذلك تطبق احكامه دون القانون الجديد.

وبما ان العرف التجاري المتبع كان يقضي بان ارباح السنة المنقضية تعود للمساهم مالك السهم المسجل في سجلات الشركة عند نهاية السنة المالية للشركة .

وبما ان العرف من القواعد القانونية المعتبرة بمقتضى المادة الثانية من القانون المدني والمادة الرابعـــــة من قانون التجارة فان ارباح الشركة المساهمة العامـــة عن السنة المالية لعام ١٩٨٨ تعود للمساهم مالك السهم المسجل عند نهاية السنة المشار اليها .

اما كون القانون الجديد قد استحدث حكما جديدا بالمادة ٢١٩ وهو نشوء حق المساهم في الارباح فيسري هذا الحكم على الارباح التي تجنيها الشركة بعد تاريـــخ نفاذه اذ لم يرد فيه نص على رجعيته .

وبما ان هذه القاعدة المقرره لحل مشكلة تنـــازع القوانين من حيث الزمان تنطبق ايضا على المادتين ١٩٠، ٢١٦ من قانون الشركات رقـــم ١ لسنة ١٩٨٩ لذات العلل والاسباب بخصوص مكافاة رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وكذلك تخصيص ١٪ من ارباحها للبحث العلمي والتدريب المهني ولذلك لايشملها القانـــون الجديـــــــد .

اما فيما يتعلق بنص المادة ٢١٩/ب من قانـــون الشركات فانه لابد من الرجوع الى احكام هـــذا القانون المتعلقه بمسالة استيفاء الربح الواردة فيـــه على اساس من ان القانون يشكل وحدة واحدة ولا يجوز تفسير نص بمفرده بمعزل عن النصوص الاخرى .

وبما ان المادة ٢١٩ تناولت في الفقرة (ا) نشوء حق المساهم في الارباح من تاريخ قرار الهيئة العامة بتوزيع الاربـــــــــــــاح ؛

وكذلك بحثت الفقرة ب عن حق المساهم في استيفاء الربح بمعنى انها فرقت ما بين نشوء الحق وتاريخ نشوء حق استيفائه ولذا لابد من الرجوع الى المادة ١٢٤ من هذا القانون التي قد بينت في الفقرتين ب ، ج ان الحقوق والالتزامات بين البائع والمشترك تنشا بتاريخ ابرام العقد في سوق عمان المالي ، وقد اوجبت الفقرة ج على الشركة تثبيت نقل ملكية الاسهم المباعة فـــي سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريـــخ تسلم الشركة لعقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكمـــا بمرور ثلاثة ايام على تسلمها العقد المشار اليه .

يستفاد مما تقدم ان الفقرة ب من المادة ٢١٩ توجب على الهيئة العامة ان تتقيد باحكام الفقرتين ب، ج من المادة ١٢٤ من هذا القانون عندما تعين تاريخ الاستيفاء هذا ما نقرره بالاجماع بخصوص النصـــوص المطلوب تفسيرها باستثناء تنازع القوانين فبالاكثريه .

قرارا صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافـــق ١٩٨٩/٢/٢٧ .

عضـــو
عضو محكمـــة التمييز
رفعت شموط

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صـــلاح الرشيدات

رئيس الديوان الخاص
بتفســير القوانيـــن
رئيس محكمة التمييز
نجيـــب الـــرشدان

عضـــو
مندوب وزارة الصناعة والتجارة
راضـــي ابراهيـــم
(مخالف)

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمـــاش
(مخالف)

قـرار المخالفـــــــــــة

لكل من السيد عيسى طماش رئيس ديوان الشريع في رئاسة الوزراء والسيد راضي ابراهيم مراقب الشركـــات في وزارة الصناعـــة والتجارة

اننا نتفق مع الاكثرية المحترمة في التفسير الـــذي توصلت اليه حول القانون الواجب تطبيقه على اتعاب رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن السنة المالية للشركة المنتهية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١، وكذلك في الـــراي الذي انتهت اليه حول القانــــون الواجب الاخذ به بالنسبة للمبلـــغ الذي يترتب علـــى الشركة تخصيصه لدعم البحث العلمي والتدريب والذي يجب ان لا يقل عن ١٪ من ارباحها السنوية الصافية .

ولكننا نخالف الـــراي الذي اخذت به الاكثريــــة المحترمة فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه في تحديد المساهم الذي له الحق في ارباح الشركة المساهمــــة العامة التي حققتها خلال السنة المالية المنتهية بتاريـــخ ١٩٨٨/١٢/٣١ ، وذلك للاسباب التالية :

١ ــ ان حق المساهم في الشركة المساهمة العامة ينشا عندما تقرر هيئتها العامة الموافقة على ميزانية الشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر ، واقرار توزيع الارباح على المساهميـــــن، وتحديد نسبة او مقدار ما سيوزع منها ، وذلـــك استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة ٢١٩ من قانون الشركات الجديد رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ، وهو مـــاكانت تقضي به المادة ١٥٣ من قانون الشركات السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ،كما هو واضح من فقراتها ب، ج، هـ . حيث ان الهيئة العامة للشركة هـــــي صاحبة الصلاحية في مناقشة ميزانية الشركـــة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الاربـــــــاح والخسائر والتصديق عليها والموافقة على توزيع الارباح وتحديد ما يجب توزيعه منها ، ولها في سبيـــل ذلك تعديل تنسيب مجلس الادارة بشان الارباح بالزيادة او التخفيض ، بل ان لها عدم توزيع اي جزء من الارباح ، وقد تقرر الغاءها اذا تبين لها عــدم تحققهــــــا في الواقــــع .

٢ ــ ويستخلص من ذلك ان ارباح الشركة لاتصبح حقا للمساهمين بالمعنى القانوني الا بعد ان تقرر الهيئـــة العامة في اجتماعها العادي السنوي المصادقة على حسابات الشركة وميزانيتها والموافقة على توزيـــــع ارباحها على المساهمين وتحديد نسبة ما يجـــب توزيعه منها . وينبني على ذلك ان حصة المساهم فـــي ارباح الشركة تصبح هي الاخرى حقا له بالمعنى القانوني بعد صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على توزيع ارباح الشركة وتحديد نسبة ما يجب توزيعه منها ، حيث انه يكتسب ذلك الحق من القرار مع سائر المساهمين باعتباره واحدا منهم ومساهما معهم في الشركة وفي ارباحها . وهذا هو الحكم في قانـــــون الشركات السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ولا عبرة لاي تطبيق اخر له سواء كان على اساس العرف او التعامل او غيرهما ، وكذلك في قانون الشركات الحالـــي رقم ١ لســـــنة ١٩٨٩ .

٣ ــ وبناء على ذلك فبالنسبة لارباح الشركة المساهمة العامة عن اي سنة مالية بما في ذلك سنة ١٩٨٨ فانــه لا يكون للمساهم في اليوم الاخير من تلك السنـــة اكثر من (مجرد امل) على حد تعبير فقه القانون ، ولا يكون نصيبه في ذلك الوقت قد اكتسب صفة (الحق) الذي يمكنه المطالبة به ويترتب على ذلك ان شراء اي شخص لسهم في شركة مساهمة عامة قبـــل ان تصدر هيئتها العامة قرارها بالموافقة على توزيـــــع ارباحها وتحديد نسبة ما يجب توزيعه منها علـــى المساهمين لا يجعله اكثر من مستثمر لماله في الشركة . ولا بد من الملاحظة في هذا الصدد انه لا يمكن القول
ان شراء السهم في الشركة المساهمة العامة في هذه الحالة هو شراء له مع ما سيصيبه من الارباح ،لان ذلك يعني شراء (غير الموجود) عند العقد بالنسبة للارباح ، وبما انه لايمكن تعيينها في ذلك الوقت او تحديد مقدارها او التاكد من تحققها فان محل العقـــــد في هذه الحالة يكون منطويا على جهالة فاحشة تجعلـــه عقدا باطلا ، عملا باحكام المادة ١٦١ من القانون المدني ، ويكون العقد في هذه الحالة واقعا على السهم وباطلا بالنسبة لشرط او عامل الارباح ، اي انما يتم تحويله بالعقد هو السهم فقط بقيمته ، وامـــــا الارباح التي ستصيبه فتتاتى فيما بعد وتكون من نصيب من يملك السهم بتاريخ تحققها .

٤ ــ واما ما ذهبت اليه الاكثرية المحترمة من ان القانون الواجب تطبيقه على كيفية توزيع ارباح الشركـــــة المساهمة العامة وتحديد المساهم الذي له الحق فيها ، هو قانون الشركات السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وليس قانون الشركات الحالي رقم ١ لسنــــة ١٩٨٩ بحجة ان تلك الارباح تحققت في ظل القانـــــون السابق ، وان ما يتم بشانها من امور تتعلق بكيفية توزيعها وتحديد حقوق المساهمين فيها انما هي استمرار لما تم في سنة ١٩٨٨ وتنفيذا لها ، فاننا نراه قولا غير وارد وذلك لان ما يتم من امور بشان ارباح الشركة المساهمة العامة عن السنة المالية ١٩٨٨ بعـــــد انتهائها بما في ذلك اجتماع الهيئة العامة ومناقشتهـــا لحسابات الشركة وميزانيتها والموافقة على توزيع ارباحها وتحديد ما يجب توزيعه منها هــــي من قبيـــل الاجراءات التي اعاد القانون الجديد تنظيمهـــــا وبالتالي فان احكامه هي التي تنطبق عليها ، يضاف الى ذلك ان تلك الامور هي من الاحكام العامــــة التي تنطبق على ما يقع في ظلها بالاثر المباشر للقانون .

٥ ــ ان من الخصائص المرتبطة ارتباطا عضويا وثيقـــا بالشركات المساهمة العامة سهولة انتقال اسهمها مـــن مساهم الى اخر عن طريق التداول فــــــي سوق عمان المالي والحرية المتاحة لذلك الانتقال في اي وقت ، واحاطته بكل التسهيلات والضمانات وتبعا لذلك فان المساهم في الشركة المساهمة العامة يختلف عن الشريك في اي شركة من شركات الاشخاص، حيث ان الاخير يظل مرتبطا بشركته وشركائه ، وتستمر علاقته بها وبهم حتى نهاية السنة المالية لينـــال نصيبه من ارباحها ويتحمل ما يصيبه من خسارتها ، فـــي حين ان المساهم في الشركة المساهمة العامة هو مجرد مستثمر لامواله فيها ، وهو يشتري اسهمها ، وله كامل الحرية في بيعها لغيره في اي وقت خـــلال السنة المالية ، اذا تراءى له ان ذلك يحقق له ربحــــا او يرى فائدة في التخلص من اسهمه ، ويجد جميع التسهيلات والضمانات القانونية والادارية والواقعية للقيام بذلك . ومن هنــــا فاننا نجد مساهما فــــــي الشركة المساهمة العامة حصل على اسهمه فيها خلال الايام الاخيرة من السنة المالية ١٩٨٨ ، وحتــــى في اليوم الاخير منها ، ليصبح وفق التفسير الذي توصلت اليه الاكثرية المحترمة ، صاحب الحـــــــــق في ارباح الاسهم عن تلك السنة ، حتى اذا باعها بعـــد انتهائها كان معنى ذلك ، حسب التفسير المشار اليه ، انه باعها خالية من ارباحها ، وذلك لان قانـــون الشركات السابق رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ الذي قالت الاكثرية انه ينطبق على حقوق المساهمين في ارباح الشركة عن سنة ١٩٨٨ كان يجعل ارباح تلـــك السنة من نصيب حاملي اسهم الشركة بتاريـــــــخ ١٩٨٨/١٢/٣١ استنادا الى (عرف) كان جاريا في ظل ذلك القانون لخلوه من نص مماثل لنص المــــادة ٢١٩ من قانون الشركات الحالي رقم ١ لسنة ١٩٨٩، ومن الواضح انه لاقيمة لمثل ذلك العرف امـــام نصوص القانون السابق الذي كانت نصوصـــــه واضحة وصريحة في اعطاء الحق في ارباح الشركـــة للمساهمين فيها بتاريخ موافقة الهيئة العامة على حسابات الشركة وميزانيتها وقرارها بتوزيع ارباحهـــا وتحديد نسبة ما يجب توزيعه منها . وبطبيعـــــة الحال ــ وكما اشرنا من قبل ــ فان الحق في اربــــــاح السهم هو للمساهم الذي كان يملكه في ذلـــــك التاريخ وليس قبل ذلـــــك .

٦ ــ يضاف الى ذلك ان الاخذ بذلك التفسير بحيـــــث تطبق احكام قانون الشركات السابق على كيفية توزيع ارباح الشركة المساهمة العامة عن سنة ١٩٨٨ يعني الاخذ بذلك (العرف) في تحديد صاحب الحق في اربـــــاح الشركة في الارباح عن السنة المشار اليـــــه . وسيؤدي ذاك ــ كما كان يؤدي طيلة تطبيق قانـــــون الشركات السابق وادخال (العرف) في تطبيقـــــة بالرغم من وضوح احكامه وصراحتها ــ الـــى نتيجة غريبة غير مقبولة من الناحيتين القانونية والواقعية وذلك لان اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي ستعقده بعد انتهاء السنة المالية سيحضره او يشترك فيه بحكم المساهمة عدد كبير او قليل من المساهمين الذين اشتروا اسهمهم في الشركة بعد انتهاء السنة المالية ١٩٨٨ (خالية من الربح) كما يقضي بذلك «العرف» المشار اليه ، وايده راي الاكثرية المحترمه ، وبذلك فان اولئك المساهمين سيشتركون في اتخاذ القرار بالموافقة على توزيع ارباح لانصيـــب ولا علاقة لهم بها ، وتحديد نسبة مايجب توزيعه منها لينالها اشخاص غير مساهمين في الشركة ، كما وان لهم ان يحجبوا تلك الارباح عن اولئك الاشخاص دون ان يكون لهم الحـــق في ان يطالبوا بحقهم في تلك الارباح او يعترضوا على قرار حرمانهم منهـــــا .

٧ ـ بعد صدور **قانون الشركات** رقم ١ لسنة ١٩٨٩وبدا العمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/٣١ وتنفيذا لاحكام المادة ٢١٩ منه التي تؤكد نشوء حق المساهم فيارباح الشركة المساهمة العامة بتاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على توزيع تلك الارباح ، عمدسوق عمان المالي الى توجيه الوسطاء في السوق لتعديل نماذج عقود بيع الاسهم بما يتفق مع احكام المادة المشار اليها وجرى بيع الاسهم وتحويلها والتداول بها على هذا الاساس بمئات الملايين من الدنانير ، من خلال عشرات الالافمن العقود التي ابرمت وتضمنت حق مشتري السهم في ربحه اذا كان مسجلا في الشركة بتاريخ قرارهيئتها العامة بالموافقة على توزيع الارباح . ومن الواضح ان قرار الاكثرية يخل بهذه القاعدةالقانونية التي ارساها القانون المشار اليه وسيؤدي الى اخلال سلبي فادح بحقوق المستثمرين لاموالهم فيالشركات المساهمة العامة والذين كانوا قد اشتروا اسهمهم فيها بعد تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ ، مماسيكون له اثار سيئة ليس على حقوقهم وحسب ، ولكن على الاقتصاد الوطني ايضا .

وبناء على ذلك فاننا نرىان الحق في ارباح الشركةالمساهمة العامة عن السنة المالية ١٩٨٨ هو للمساهم المسجل في سجلات الشركة بتاريخ اتخاذ الهيئةالعامة نقرارها بالموافقة على توزيع ارباح الشركة على المساهمين وتحديد ماسيوزع منها عليهم ، وهو القرار الذي تتخذه في اجتماعها السنوي العاديوفقا لاحكام المادة ٢١٩ من قانون الشركات رقم ١ لسنة١٩٨٩ التي تتضمن القاعدة الخاصة بمنيملك الحق في ارباح الشركة ، وهي في الواقع القاعدة نفسها التي قامت عليها احكام قانون الشركاتالسابق رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، وتدل عليها نصوصه وبذلك فان قانون الشركات الجديد لم يات فيالحقيقة بقاعدة جديدة لم تكن نصوص قانون الشركات السابق تدل عليها بوضوح كما اشرنا الى ذلك منقبل ، وبالتالي فانه لم يكن ثمة مبرر من حيث النتيجة على الاقل للتباين في تفسير القانونين من هذهالناحية كما فعلت الاكثرية المحترمة ، صدر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧ .

راضي ابراهيم	**عيسى طماش**
مراقب الشركات	رئيس ديوان التشريع
في وزارة الصناعة والتجارة	في رئاسة الوزراء

اعلان

اعلن عن افتتاح مركز جمركي جديد في المنطقةالصناعية في مدينة سحاب باسم مركز جمرك المنطقة الصناعية ـ سحاب ـ وسوف يباشر العمل اعتبارا منتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٢ .

وزير المالية/الجمارك

د. حنا عوده



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٠ رمضان سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٨٩ م. ملحق للعدد ٣٦٢٢

الفهرس

	صفحة
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب	٨٩٩
قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية	٩٠٨
نظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات	٩٠٩
نظام رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ نظام عائدات تعدين الفوسفات	٩١٨
نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون	٩١٩
نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ نظام معدل لنظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقية	٩٢٠
تعديل الضريبة على الاستهلاك	٩٢١
امر دفاع رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ صادر عن رئيس الوزراء	٩٢٦

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥ نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور- على القانون المؤقت الاتي ،ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل للقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا : بالغاء تعريف كل من كلمة (الاردني) وعبارات (الحاكم الاداري) و لجنة اعادة النظر) و(البطاقة الانتخابية الشخصية) والاستعاضة عنه بمايلي :-

الاردني : كل شخص ذكرا او انثى يحمل الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية.

الحاكم الاداري : المحافظ والمتصرف اومدير القضاء في المحافظة

لجنة اعادة النظر : اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء السجل المدني في دائرة الاحوال المدنية والجوازات وفي حالة وجود اكثرمن حاكم اداري في الدائرة الانتخابية الواحدة او وجود اكثر من دائرة انتخابية واحدة في الوحدة الادارية فيعين وزيرالداخلية بتنسيب من المحافظ احدالحكام الاداريين رئيسا للجنة.

البطاقة الانتخابية الشخصية : بطاقة الانتخاب الشخصية للناخب التي تصدر بموجب تعليمات من وزيرالداخلية بمقتضى احكام هذا القانون.

ثانيا : باضافة التعريف التالي لكلمة (المقيم) الى آخرها :-

المقيم : يعتبر الشخص مقيما عادة في المنطقة الانتخابية التي يقع مسكنه فيها ولايعتبرمنقطعا عن تلك الاقامة بمجرد تغيبه عن مسكنه اذا كان يملك حق العودة اليه في اي وقت يشاء.

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (في ٣١تموز من كل سنة) بعد عبارة (تسع عشرة سنة شمسية من عمره) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا : باضافة كلمة (قانونا) الى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

المادة ٤- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والجوازات) بعد عبارة (دائرة الاحوال المدنية) الواردة فيها.

المادة ٥- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا : بشطب عبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال ثلاثة ايام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال سبعة ايام).

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج - لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه في الجدول او تصحيح البيانات الخاصة به ،كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب ، وكذلك على اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة دون طوابع الى لجنة اعادة النظر المشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرض جدول الناخبين .

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- تصدر لجنة اعادة النظر قراراتها في الاعتراضات المقدمة اليها خلال مدة لاتزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض وتبلغ قراراتها للمعترضين بالاعلان عنها لمدة ثلاثة ايام في الاماكن التي تم اعلان جدول الناخبين فيها ،وتكون قابلة للطعن دون اي رسوم لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عنها وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال مدة لاتزيد على خمسة ايام ،ويتم تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها ، وتكون قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر.

رابعا: بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:ـ

و- تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية ، وتجري عملية الاقتراع بموجبها .

المادة ٦ـ يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ١٠ـ

أـ يترتب على المحاكم في جميع الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدوائر خلال المدة الواقعة بين(١٥)و(٣٠)من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الاحكام التي اصدرتها والمتعلقة بالافلاس والحجر، وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة في الجرائم غيرالسياسية والتيلم يشملها عفو.

ب ـ على دائرة الاحوال المدنية والجوازات تزويد لجان اعادة النظر في الدوائر الانتخابية المختصة خلال المدة الواقعة بين(١٥)و(٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن اسماء الاشخاص الذين توفوا خلال الاثني عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.

المادة ٧ـ يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ١١ـ

أـ تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الاول من شهر آب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء عمليات الشطب اعتمادا على البيانات والمعلومات الواردة اليها من الدوائر الرسمية وتدوين اسباب الشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول ،ويشترط في ذلك ان لاتتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود الدوائر الرسمية .

ب ـ لكل شخص ان يطلب من لجنة اعادة النظر في الدائرة الانتخابية التابع لها تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية تتوافر فيه .

المادة ٨ـ يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ١٢ـ

تقوم لجنة اعادة النظر بعد سبعة ايام من انتهاء المدة المحددة لانهاء اعمالهاوفقا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون بعرض جداول باسماء الاشخاص الذين شطبت اسماؤهم من جداول الناخبيناو اضيفتاليها لمدة سبعة ايام وذلك

في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري والتنويه عن عرضها على ذلك الوجه في الصحف المحلية .

المادة ٩ـ تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرضها) .

المادة ١٠ـ يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ١٤ـ

على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشأن الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة (١٣) من هذا القانون خلال مدة لاتزيد على سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض ، وتبليغ قراراتها حال صدورها للمعترضين بموجب اعلان يعلق لمدة ثلاثة ايام في الاماكن التي تم اعلان الجداول المعترض عليها ، وتكون قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من انتهاء مدة الاعلان عنها ، وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها فيالطعون المقدمة اليها خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر، ويترتب عليها تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها لتنفيذها.

المادة ١١ـ يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ١٥ ـ

تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية ملاحق للجداول الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة النهائية بمقتضى احكام المواد(١٢)و(١٣)و(١٤) من هذا القانون ،وترسل احدى النسخ منها الى وزارة الداخلية وتحفظ النسخة الثانية منها لدى الحاكم الاداري.

المادة ١٢ـ تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بمقتضى احكام المادة (١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بمقتضى احكام هذا القانون) .

المادة ١٣ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانونالاصلي بشطب عبارة (الحاكم الاداري) حيثما وردت فيها والاستعاضة منها بكلمة (المحافظ) .

المادة ١٤ـ تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكمالاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ) .

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٤-

اذا قرر المحافظ رفض طلب الترشيح لعدم مطابقته لاحكام هذا القانون فعليه بيان اسباب رفضه ولطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبلغه لدى محكمة البداية في مركز المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها ،وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.

المادة ١٦- تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (يحتفظ الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها ويستعاض عنها بعبارة (يحتفظ المحافظ).

المادة ١٧- تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).

المادة ١٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وفقا لاحكام المادتين (١٢) و(١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لاحكام هذا القانون).

المادة ١٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (مع من يرغب من اولئك الحاضرين) الواردة في آخرها

المادة ٢٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الذين لا تقل درجة اي منهم من الثانية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من الفئة الثانية على الاقل).

المادة ٢١- يلغى (جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.

١٩٨٩/٤/١٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات — المهندس خالد الحاج حسن
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية — مروان القاسم
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الصحه — د. زهير ملحس
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير العمل — مروان دودين
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — مروان الحمود

وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الاعلام — د. هاني الخصاونه
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبدالسلام كنعان
وزير المالية — د. حنا عوده

وزير الزراعة — يوسف حمدان
وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان
وزير العدل — رياض الشكعه
وزير المياه والري — المهندس احمد دخقان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — زهير المجلوني
وزير الثقافة والتراث القومي — د. محمد الحموري
وزير الشباب — د. عوض خليفات
وزير الاشغال العامة والاسكان — المهندس شفيق الزوايده

وزير السياحة — ينال حكمت
وزير التنمية الاجتماعية — د. فواز طوقان
وزير التموين — د. فايز الطراونه
وزير الصناعة والتجارة — حمدي الطباع

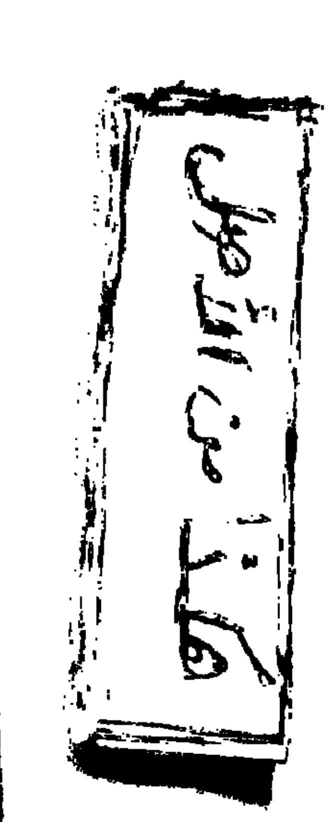
جـــدول
الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة
لكل منها في مجلس النواب

المادة ١- تحقيقا للغايات المقصودة من المادة (٣١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لاغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول .

المادة ٢- تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به في تحديد المنطقة او المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
١- محافظ العاصمة	١- مدينة عمان	٧- سبعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ١- نائب واحد مسيحي
	٢- محافظة العاصمة (باستثناء مدينة عمان) منطقة - أ - منطقة - ب -	٢- نائبان مسلمان ١- نائب واحد مسلم
	٣- قضاء وادي السير	٢- نائبان مسلمان واحد منهما من الشراكسة والشيشان
	٤- اقضية سحاب والموقر والجيزة (باستثناء بدو الوسط)	١- نائب واحد مسلم
	٥- قضاء ناعور	١- نائب واحد مسلم
	٦- لواء مادبا	١- نائب واحد مسلم ٢- نائب واحد مسيحي
	٧- قضاء ذيبان	١- نائب واحد مسلم
٢- محافظة اربد	٨- محافظة اربد	٧- سبعة نواب مسلمين ١- نائب واحد مسيحي

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
	٩ ـ لواء عجلون	٢ ـ نائبان مسلمان ١ ـ نائب واحد مسيحي
	١٠ـ لواء جرش	٢ ـ نائبان مسلمان
	١١ـ لوء الرمثا	١ ـ نائب واحد مسلم
	١٢ـ لواء الاغوار الشمالية	١ ـ نائب واحد مسلم
	١٣ـ لواء الكوره	١ ـ نائب واحد مسلم
	١٤ـ لواء بني كنانه	٢ ـ نائبان مسلمان
٣ ـ محافظة البلقاء	١٥ـ مدينة السلط وناحية زي	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين ١ ـ نائب واحد مسيحي
	١٦ـ محافظة البلقاء (باستثناء مدينة السلط وناحية زي)•	٢ ـ نائبان مسلمان ١ ـ نائب واحد مسيحي
٤ ـ محافظة الكرك	١٧ـ محافظة الكرك	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين ١ ـ نائب واحد مسيحي
	١٨ـ قضاء عي وقضاء الصافي	١ ـ نائب واحد مسلم
	١٩ـ لواء المزار الجنوبية ولواء القصر	٣ ـ ثلاثة نواب مسلمين ١ ـ نائب واحد مسيحي



المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
٥ـ محافظة معان	٢٠ـ محافظة معان (باستثناء بدو الجنوب)	٢ـ نائبان مسلمان
	٢١ـ لواء العقبة	١ـ نائب واحد مسلم
	٢٢ـ قضاء الشوبك	١ـ نائب واحد مسلم
	٢٣ـ قضاء وادي موسى	١ـ نائب واحد مسلم
٦ـ محافظة الزرقاء	٢٤ـ محافظة الزرقاء	٣ـ ثلاثة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان• ١ـ نائب واحد مسيحي
٧ـ محافظة المفرق	٢٥ـ محافظة المفرق (باستثناء بدو الشمال)	٢ـ نائبان مسلمان
٨ـ محافظة الطفيلة	٢٦ـ محافظة الطفيلة	٣ـ ثلاثة نواب مسلمين
٩ـ البادية	٢٧ـ بدو الشمال ٢٨ـ بدو الوسط ٢٩ـ بدو الجنوب	٢ـ نائبان مسلمان ٢ـ نائبان مسلمان ٢ـ نائبان مسلمان
	ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية :ـ ١ـ بنو خالد ٢ـ السرحان	

	٣ – العيسى	
	٤ – السرديه	
	٥ – المساعيد	
	٦ – الشرفات	
	٧ – العظمات	
	٨ – السطرافشه	
	ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :–	
	١ – الغبين	
	٢ – الزبن	
	٣ – الكعابنه	
	٤ – سليط	
	٥ – الهقيش	
	٦ – الخرشان	
	٧ – الجبور	
	٨ – الشرعه	
	٩ – البدارين	
	ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي :–	
	١ – المطالقه	
	٢ – التوايهه	
	٣ – السليمانيين	
	٤ – النجادات	
	٥ – النعيمات	
	٦ – المراعيه	
	٧ – الزوايده	
	٨ – المناعين	
	٩ – الحجايا	
	١٠– بني عطيه	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٦ من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

اولا : باعادة ترقيم الفقرة ب منها لتصبح بند ٣ من الفقرة (أ) .

ثانيا : باضافة الفقرة ب التالية اليها :–

ب – تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ على قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية .

١٩٨٩/٤/١٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الصحه **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**

وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبدالسلام كنعان**	وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير الزراعة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**
وزير السياحة **ينال حكمت**	وزير التنمية الاجتماعية **د. نواز طوقان**	وزير التموين **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ١٥/٤/ ١٩٨٩
نأمر بوضع النظام الاتـــــي :ـ

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبـات
صادر بمقتضى المادة (٦٠) من قانون السيـــــر
رقم (١٤) لسنـة ١٩٨٤

المادة ١ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنـــة ١٩٨٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ـ لغايات احكام هذا النظام تعتمد التعاريف للكلمات والعبارات الـــواردة في المادة (٢) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤،كما تعتمد انـــواع السيارات الواردة في المادة (٣) منه .

المادة ٣ـ يستوفى رسم استعمال او تسجيل ارقام السيارات وفقا لمايلي :ـ

أـ رسوم استعمال ارقام السيارات (عن كل سنة).

	دينـــار
١ـ سيارة الركوب الصغيرة العموميـــة	٢٠٠
٢ـ سيارة الركوب السياحيـــة	١٥٠
٣ـ سيارة الركوب المتوسطة العموميـــة	٢٥٠
٤ـ الحافـــلات العموميـــة	٣٠٠

ب ـ رسوم تسجيل ارقام سيارات الشحن والنقل المشترك العمومي وتستوفـــ لمرة واحدة .

	دينـــار
١ـ سيارة الشحن والنقل المشترك العمومي والتي لاتزيد حمولتها على طـــن واحـــد .	٢٠٠
٢) سيارة الشحن والنقل المشترك العمومي التي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز خمسة اطنان.	٣٠٠
٣) سيارة الشحن والنقل المشترك العمومي التي تزيد حمولتها على خمسة اطنان.	٨٠٠

المادة (٤)

تستوفى رسوم تسجيل المركبات والسيارات لمره واحده وفقا لما يلي:

أ) المركبات والسيارات التي تسيــــر بالبنزين

	دينار
١) سيارة الركوب الصغيره الخاصه والسياحيه التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد	١٢٠
٢) سيارة الركوب الصغيره الخاصه والسياحيه التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز لتر ونصف	١٨٠
٣) سيارة الركوب الصغيره والخاصه والسياحيه التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين	٢٤٠
٤) سيارة الركوب الخاصه والسياحيه التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف	٥٠٠
٥) سيارة الركوب الصغيرد الخاصه والسياحيه التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز الثلاثة لترات	٨٠٠
٦) سيارة الركوب الصغيره الخاصه والسياحيه التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات	٢٠٠٠
٧) سيارات الشحن الخاصه والعموميه والنقل المشترك	
أ) السياره التي لا تزيد حمولتها على طن واحد	١٥٠
ب) السياره التي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز ثلاثة اطنان	٢٠٠
ج) السياره التي تزيد حمولتها على ثلاثة اطنان	٣٠٠
٨) سيارة الركوب الصغيره العموميه	

ا) السياره التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد	١٠٠
ب) السياره التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز لتر ونصف	١٢٠
ج) السياره التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين	١٥٠
د) السياره التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف	٢٠٠
هـ) السياره التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز ثلاث لترات	٥٠٠
و) السياره التي يزيد سعة محركها على ثلاث لترات	١ ٠٠٠
٩) سيارة الركوب المتوسطه الخصوصيه او الحافله الخصوصيه	١٥٠
١٠) سيارة الركوب المتوسطه العموميه او الحافله العموميه	٢٥٠
١١) الدراجه الاليه المفرده او/ والمزدوجه	١٠٠

ب) المركبات والسيارات التي تعدل على غير البنزين

١) يستوفى عن المركبه / السياره الخصوصيه مثلي الرسم المبين في الماده (٤) بند ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من هذا النظام

٢) يستوفى عن المركبه / السياره العموميه مثلي الرسم المبين في الماده (٣) بند ٨، ٩، ١٠) من هذا النظام،

٣) مركبات الاشغال	١٥٠

ج) المقطورات

١) نصف المقطوره	٨٠٠
٢) المقطوره	٢٠٠
٣) المقطوره السياحيه	١٠٠

د) يستوفى عن اعادة تسجيل المركبه او السياره المشطوبه لعدم ترخيصها خلال المده القانونيه (٥٠%) من رسوم التسجيل مضافا الى ذلك (٢٥%) من رسم التسجيل عن كل سنه او اي جزء منها تلي السنه الاولى من شطبها على ان لا يتجاوز ما يستوفى في هذه الحالة رسم التسجيل الاساسي،

الماده (٥)

تستوفى رسوم رخص سير السيارات التي تسير على البنزين وغيره وذلك عن كل سنه وفقا لما يلي:

ا) السيارات الخاصه والسياحيه المعده لنقل الركاب

	دينار: تسير على البزين	دينار: لا تسير على البزين
١) السياره التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد	٢٠	٩٠
٢) السياره التي يزيدسعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز اللتر ونصف	٣٠	١٢٠
٣) السياره التي يزيد سعة محركها على اللترونصف ولا يتجاوز اللترين	٣٥	١٥٠
٤) السياره التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف	٨٠	١٧٥
٥) السياره التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز الثلاث لترات	١٠٠	٢٥٠
٦) السياره التي يزيد سعة محركها على ثلاث لترات	٢٠٠	٤٥٠
٧) يضاف نسبة (٥٠%) عند احتساب الرسوم للسياره التي تعمل بمحرك ذي شوطين سواء أكانت تعمل بالبنزين او غير البنزين		
٨) سيارة الركوب المتوسطه	٥٠	١٥٠
٩) الحافله التي لا يزيد عدد ركابها على (٤٠) راكبا بمن فيهم السائق	٧٥	١٧٥
١٠) الحافله التي يزيد عدد ركابها على (٤٠) راكبا بمن فيهم السائق	١٠٠	٢٠٠

ب) سيارة الركوب العموميه

١) السياره المرخصه يحمل ما لا يزيد على خمسة اشخاص بمن فيهم السائق	١٠	٤٥

٢) السياره المرخصه لحمل ما لا يزيد على ستة اشخاص بمن فيهم السائق	١٥	٦٠
٣) السياره المرخصه لحمل سبعة اشخاص ولا يزيد على ثمانية اشخاص بمن فيهم السائق	٢٠	٨٠
٤) سيارة الركوب المتوسطه	٢٥	٥٠
٥) الحافله	٢٥	٥٠
٦) يضاف مبلغ نصف دينار الى الرسم الخاص بالحافله عن كل راكب مرخصه لحمله يزيد على (٢٦) راكبا سواء اكانت تسير على البنزين او غير البنزين		

ج) سيارة الشحن العموميه او الخصوصيه

١) السياره التي لا تزيد حمولتها على طن واحد	١٢	٣٠
٢) السياره التي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز طنين اثنين	١٨	٤٥
٣) السياره التي تزيد حمولتها على طنين ولا تتجاوز ثلاثة اطنان	٢٤	٦٠
٤/١ يضاف مبلغ دينار ونصف عن كل طن او اي جزء منه بعد الاطنان الثلاثه الاولى من حمولة سيارة الشحن التي تسير على البنزين		
٤/٢ يضاف مبلغ اربعة دنانير ونصف عن كل طن او جزء منه بعد الاطنان الثلاثه الاولى من حمولة سيارة الشحن التي تسير على غير البنزين		
د) السياره / القاطره (غير المجهزه للشحن)		٢٥
هـ) يستوفى رسم عن سيارات النقل المشترك مقدار الرسم المقرر لسيارات الشحن المبينه في البند (ج) اعلاه.		

و) التراكتورات والمقطورات والنصف المقطورات

١) الجرار (التراكتور) لغير الغايات الزراعيه		٢٥

	دينار
٢) المقطوره ونصف المقطوره المعده للشحن على الطرق يستوفى رسم مقداره ثلاثة دنانير عن كل طن او اي جزء منه على ان لا يشمل ذلك المقطوره التي تجر بواسطة (تراكتور) للغايات الزراعيـــــــه.	
٣) المقطوره ونصف المقطوره المعده للنوم	٥٠
ز) الدراجه الاليه	٣٠
ح) مركبات الاشغال	
١) الجرار (التراكتور) المجهز برافعه اثقال لا يزيد سعة محركه على لترين	٢٥
٢) الجرار (التراكتور) المجهز برافعه اثقال الذي يزيد سعة محركه على لترين ولا تتجاوز ثلاثة لترات	٣٥
٣) الجرار (التراكتور) المجهز برافعه اثقال الذي يزيد سعة محركه على ثلاثة لترات	٥٠

المادة (٦)

تستوفى رسوم نقل ارقام السيارات والمركبات واستبدالها والاحتفاظ بها وفقا لما يلي:

	دينار
أ) نقل رقم من مركبه/سياره مسجله الى اخرى مسجله	٢٥
ب) نقل رقم من مركبه/سياره مسجله الى اخرى غير مسجله بالاضافه الى رسوم التسجيل الوارده في هذا النظام	٥٠
ج) الاحتفاظ بالرقم عن كل سنه مقرره بموجب القانون	١٠

المادة (٧)

يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن نقل ملكية اي مركبه / سياره او دراجه اليه من مالك الى اخر.

المادة (٨)

ا) تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقا لما يلي:

	دينار
١) فحص طالب رخصه سوق المركبه في الامور العمليه	٥
٢) فحص طالب رخصه سوق المركبه في الامور التحريريه	٢

ب) تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات لغايات الترخيص وفقا لما يلي:

١) سيارة الركوب الصغيره او الدراجه الاليـــــــه	٣
٢) سيارة الركوب المتوسطه و الحافله	١٠
٣) سيارة الشحن والنقل المشترك التي لا تزيد حمولتها على خمسة اطنان	١٠
٤) سيارة الشحن والنقل المشترك التي تزيد حمولتها على خمسة اطنان	٢٠
٥) المركبات الزراعيه	١٠
٦) مركبات الاشغال والاستعمال الخاص	٢٠

المادة (٩)

ا) يستوفى رسم مقداره ديناران عن كل رخصه سوق اي مركبه عند اصدارها او تجديدها عن سنه واحده.

ب) يستوفى مبلغ دينار واحد ثمنا لبطاقة رخصة السوق او رخصة سير المركبه عند اصدارها او تجديدها.

جا) يستوفي مبلغ وقدره نصف دينار لقاء تصديق اى وثيقة صادره عـــن ادارة ترخيـــص السواقيـــــن والمركبات

المادة (١٠)

تستوفى الرسوم التاليه عن رخص سير او سوق اي مركبه وفقا لما يلي:

	دينار
ا) بدل رخصة السير او السوق الضائعه	١٠
ب) بدل رخصة السير او السوق التالفه	٢

المادة (١١)

تستوفى الرسوم التاليه سنويا بدل تصريح او ترخيص المكاتب والمراكز التاليه:

ا) مكتب تكسي	٥٠
ب) مكتب السفريات	٥٠
ج) مركز انطلاق سيارات الركوب المتوسطه والحافلات	٥٠
د) محل بيع السيارات (الجديده والمستعمله)	٢٠٠
هـ) مركز بيع السيارات المستعمله بالمزاد (الحراج)	٥٠٠
و) مكتب السيارات السياحيه	٥٠
ز) مركز تدريب السواقين	٥٠
ح) رسم كشف على المكاتب او المراكز لمره واحده	١٠

المادة (١٢)

يستوفى رسم مقداره عشرون دينارا عند تحويل السياره من الصفه الخصوصيه الى الصفه العموميه او بالعكس.

المادة (١٣)

تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن السيارة المعده من المنشا (للنوم ونقل الركاب معا) كمثيلاتها من سيارات الركوب وفقا لما هو وراد في هذا النظام.

المادة (١٤)

يستوفى رسم ايواء عن المركبات المحجوزه او المحتفظ بها في اي من دائرتي السير او الترخيص او مديريات الشرطه مقداره نصف دينار عن كل يوم يلي العشرة ايام الاولى للحجز على ان لا تتجاوز الرسوم المستوفاه على هذا الوجه ما يعادل رسم ثلاثمايه يوم.

المادة ١٥ـ يستوفى رسم مقداره (دينار واحد) لقاء استخراج اي قيد لكل مركبة ميكانيكية بناء على طلب مالكها او وكيله القانوني .

المادة ١٦ـ يلغى نظام الرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ او اي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام.

١٩٨٩/٤/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير العمل
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير السياحة
ينال حكمت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥
نامر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩

نظام عائدات تعدين الفوسفات

صادر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام عائدات تعدين الفوسفات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ :

المادة ٢ ــ تفرض لمصلحة الخزينة عائدات تعدين بواقع دينار واحد عن كل طن من الفوسفات الخام المعدن وتدفع هذه العائدات شهريا .

١٩٨٩/٤/١٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير العمل
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير المالية وزير الصحه
د. حنا عوده د. زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعان

وزير الطاقه والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
زهير العجلوني

وزير الصناعه والتجارة
حمدي الطباع

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير التنمية الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير السياحة
ينال حكمت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ – يفرض رسم تلفزيون مقداره (دينار واحد) شهريا يحصل بواسطة الشركة من كل مشترك بالتيار الكهربائي مقابل الخدمات التي تقدمها مؤسسة الاذاعة والتلفزيون او من يقوم مقامها وعلى الشركة قطع التيار عن المشترك في حالة عدم دفع المستحق عليه او اي جزء منه

ب – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير زيادة الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او انقاصها حسب مقتضى الحال.

المادة ٣ – تلغى المادة ٤ من النظام الاصلي .

المادة ٤ – يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
يعفى من الرسم المنصوص عليه في هذا النظام اعضاء السلك الدبلوماسي .

المادة ٥ – يعاد ترقيم المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ بحيث تصبح ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ على التوالي .

١٩٨٩/٤/١٥ **الحسين بن طلال**

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الصحه **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبدالسلام كنعان**
وزير الزراعة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير العدل **رياض الشكعه**	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	
وزير السياحة **ينال حكمت**	وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير التموين **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٩/٥/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة ٢٢ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ثلاثة فلسات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة « ست فلسات » .

١٩٨٩/٤/١٥ **الحسين بن طلال**

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير الصحه **د. زهير ملحس**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبدالسلام كنعان**	وزير الماليه **د. حنا عوده**
وزير الزراعة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	
وزير السياحة **ينال حكمت**	وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير التموين **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**	

تعديل الضريبة على الاستهلاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥ استناداً الى المادة ٣/أ من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ الموافقة على تنسيب معالي وزير المالية/ الجمارك بتعديل الضريبة بالشكل التالي :

- تنسيب -

١- استنادا للمادة ٣/أ من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤ لسنة ١٩٨٨) أنسب اجراء التعديل التالي على الضريبة المفروضة على الاصناف التالية :-

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار
١	حديد البناء والتسليح	الطن	٠٠٠	٢٥	٠٠٠	٢٥
٣	محضرات الغسيل الكيماوية	الطن	٠٠٠	١٥٠	٠٠٠	١٥٠
٥	المشروبات الغازية :-					
	أ- المحضرة والجاهزة للاستهلاك المباشر:					
	١- في عبوات مستردة	اللتر	١٣٠	٠٠٠	١٣٠	٠٠٠
	٢- في عبوات غير مسترده	اللتر	١٣٥	٠٠٠	١٣٥	٠٠٠
	ب- مركزات المشروبات الغازية :					
	١- في اسطوانات تنتج (٩٦)قارورة سعة القارورة (٢٥) سنتلتر •	الاسطوانه	١٢٠	٠٠٣	١٢٠	٠٠٣
	٢- في اسطوانات تنتج (٤٨٠) قارورة سعة القارورة (٢٥)سنتلتر	الاسطوانه	٦٠٠	٠١٥	٦٠٠	٠١٥
٩	المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلك مياه الصودا :					
	أ- بدون تعديل •					
	ب- مياه غازيه بما في ذلك مياه الصودا:					
	١- في عبوات مسترده	اللتر	١٣٠	٠٠٠	١٣٠	٠٠٠
	٢- في عبوات غيرمسترده	اللتر	١٣٥	٠٠٠	١٣٥	٠٠٠

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار
٢٥	المشروبات الروحية :-					
	١- بيره بدون كحول أو تحتوى على كحول (٢%) أو أقل:-					
	أ- في عبوات لا تزيد من (٣٥) سنتلتر	العبوه	١٧٥	٠٠٠	٢٨٥	٠٠٠
	ب- في عبوات تزيد من (٣٥) سنتلتر ولا تزيد من ٢/٣ لتر •	العبوه	٢٤٥	٠٠٠	٣٨٥	٠٠٠
	جـ غيرها	اللتر	٤٢٠	٠٠٠	٥٨٥	٠٠٠
	٢- البيره :-					
	أ- بقارورة من سعة لا تزيد عن (٣٥) سنتلتر•	القارورة	١٧٥	٠٠٠	٢٨٥	٠٠٠
	ب- بقارورة من سعة لا تزيد عن ٢/٣ لتر	القارورة	٢٤٥	٠٠٠	٣٨٥	٠٠٠
	جـ غيرها	اللتر	٤٢٠	٠٠٠	٥٨٥	٠٠٠
	٣- النبيذ:- اللتر الذى يحتوى على أقل من (٢٥%) من الكحول :					
	أ- أنبذه فوّاره	اللتر	٤٥٥	٠٠٠	٠٥٠	٠٠١
	ب- غيرها	اللتر	٤٥٥	٠٠٠	٨١٠	٠٠٠
	٤- العرق :- من الكحول بدرجة (١٠٠) بميزان جايلو ساك	اللتر	٠٧٠	٠٠١	٥٥٥	٠٠١

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر محلي فلس	الرسم المقرر محلي دينار	الرسم المقرر مستورد فلس	الرسم المقرر مستورد دينار
٥ـ	الكونيـاك :ـ					
	من الكحول بدرجة (١٠٠) بميزان جايلو ساك	اللتـر	٤٣٠	٠٠١	٢٥٠	٠٠٢
٦ـ	المسكرات والمشروبات الروحية الاخرى :ـ					
	من الكحول بدرجة (١٠٠) بميزان جايلو ساك	اللتـر	٧٧٠	٠٠١	٥٦٥	٠٠٢
٧ـ	الكحـول :ـ					
	أـ الكحول النقيـة :ـ					
	عن الكحول بدرجة (١٠٠) بميزان جايلو ساك	اللتـر	٣٢٥	٠٠٠	٣٣٠	٠٠٠
	بـ الكحول الممزوجـة :ـ					
	عن الكحول لا تقل درجته عن (٨٥) درجـة	اللتـر	١٤٠	٠٠٠	١٤٠	٠٠٠
	جـ الكحول المنقولة من مصنع كحول الى مصنع مشروبات روحيـة :ـ					
	عن الكحول بدرجة (١٠٠) بميزان جايلو ساك	اللتـر	٠٤٥	٠٠٠	٠٤٥	٠٠٠

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	وزنها غرام	الرسم المقرر من الفلس	فلس
٤٥	السجايـر:ـ				
	أـ المطروحة بالأسواق المحلية :ـ				
	١ـ فيلادلفيا سوبر (١٠٠) ملم	العلبة الواحدة	٢٦	٠٠٠	٣٢٥
	٢ـ جولدستـار	العلبة الواحدة	٢٢	٠٠٠	٣٠٠
	٣ـ توب تونتـي	العلبة الواحدة	٢٣	٠٠٠	٣٣١
	٤ـ فيلادلفيـا (٨٥) ملم	العلبة الواحدة	٢٢	٠٠٠	٣٠٥
	٥ـ فيلادلفيا (٨٠) ملم	العلبة الواحدة	٢٢	٠٠٠	٣٠٥
	٦ـ ريم اكسترا	العلبة الواحدة	٢١	٠٠٠	٢٤٣
	٧ـ نسيـم	العلبة الواحدة	٢٢	٠٠٠	٣٠٥
	٨ـ كمـال	العلبة الواحدة	٢١	٠٠٠	١٧٩
	بـ المسلمة للقوات المسلحة الاردنية :ـ				
	١ـ فيلادلفيا سوبر (١٠٠) ملم	العلبة الواحدة	٢٦	٠٠٠	٢٩٢
	٢ـ جولدستار	العلبة الواحدة	٢٢	٠٠٠	٢٦٢
	٣ـ توب تونتي	العلبة الواحدة	٢٣	٠٠٠	٢٩٢
	٤ـ فيلادلفيا (٨٥) ملـم	العلبة الواحدة	٢٢	٠٠٠	٢٦٧
	٥ـ فيلادلفيا (٨٠) ملم	العلبة الواحدة	٢٢	٠٠٠	٢٦٧
	٦ـ ريم اكسترا	العلبة الواحدة	٢١	٠٠٠	٢٠٦
	٧ـ نسيـم	العلبة الواحدة	٢٢	٠٠٠	٢٦٧
	٨ـ كمـال	العلبة الواحدة	٢١	٠٠٠	١٤٧

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	وزنها غرام	الرسم المقرر من الفلس	فلس
جـ	المسلمة للهيئات السياسية والديوان الملكي وعاليه والسوق الحرة :ـ				
١ـ	فيلادلفيا سوبر (١٠٠) ملم	العلبة الواحدة	٢٥	...	٢٤٧
٢ـ	جولدستار	العلبة الواحدة	٢٣	...	٢١٧
٣ـ	توب تونتي	العلبة الواحدة	٢٣	...	٢٤٧
٤ـ	فيلادلفيا (٨٥) ملم	العلبة الواحدة	٢٢	...	٢٢٢
٥ـ	فيلادلفيا (٨٠) ملم	العلبة الواحدة	٢٢	...	٢٢٢
٦ـ	ريم اكسترا	العلبة الواحدة	٢١	...	١٦٦
٧ـ	نسيم	العلبة الواحدة	٢٢	...	٢٢٢
٨ـ	كمال	العلبة الواحدة	٢١	...	١١٨
دـ	السجاير المستوردة :				
١ـ	كنت	العلبه	٢٠	...	٢٩٠
٢ـ	مارلبورو	العلبه	٢٠	...	٣٢٠
٣ـ	روثمان انترناشونال	العلبه	٢٠	...	٣٢٠
٤ـ	كارتير	العلبه	٢٠	...	٣١٠
٥ـ	روثمان كنج سايز	العلبه	٢٠	...	٣١٠
٦ـ	سلك كت	العلبه	٢٠	...	٢٩٠
٧ـ	ونستون	العلبه	٢٠	...	٢٩٠
٨ -	غيرها	العلبه	٢٠	...	٣٢٠

٢ـ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



وزير المالية والجمارك
د. حنا عوده

امر دفاع رقم ٣ لسنة ١٩٨٩

استنادا لاحكام المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بتحديد اسعار المحروقات التالية بحيث يصبح سعرها كما يلي : —

اولا : الاسعار :

المادة	وحدة البيع	السعر
١ — الغاز السائل	اسطوانة سعة ١٢٫٥ كغم	٢٠٠٠ فلس للاسطوانة في جميع المحافظات باستثناء محافظات الكرك والطفيلة ومعان حيث تباع الاسطوانة بـ ٢٠٥٠ فلسا .
٢ — البنزين الخاص	لتر	٢٧٠ فلسا للمستهلك من محطات بيع المحروقات
٣ — البنزين العادي	لتر	٢٢٠ فلسا للمستهلك من محطات بيع المحروقات
٤ — الافتور	لتر	٨٠ فلسا للمؤسسات وشركات الطيران المحلية من مراكز التخزين والتعبئة في المطارات .
٥ — الكاز	لتر	٧٥ فلسا للمستهلك من محطات بيع المحروقات
٦ — السولار	لتر	٧٥ فلسا للمستهلك من محطات بيع المحروقات
٧ — الاسفلت السائب	طن	٦٠ دينارا تسليم ظهر السيارة في المصفاة .
٨ — الاسفلت المعبأ في براميل	طن	٨٠ دينارا تسليم ظهر السيارة في المصفاة

ثانيا : الاجراءات التنظيمية : —

١ — يباع الغاز السائل بالاسعار المحددة اعلاه واصلابيت المستهلك ويشمل ذلك اجور التركيب .

٢ — يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر سابقة تتعلق باسعار المحروقات .

٣ — لا يجوز لاية جهة كانت زيادة اسعار النقل او الطاقة او المياه او اية سلعة اخرى نتيجة لهذا الامر الا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء .

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣ من نظام الدفاع المذكور .

٥ — يسري مفعول هذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٨٩/٤/١٦ .

١٩٨٩/٤/١٥

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي